

# التغيرات الطارئة بعد القبض على المبيع المعيب وأثرها على خيار العيب في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في القانون المدني الأردني\*

أ. د. عبد المجيد محمود الصالحين

أستاذ الفقه وأصوله وعميد سابق

كلية الشريعة، الجامعة الأردنية

## الملخص:

يعد خيار العيب من أهم الخيارات ضمن منظومة الخيارات العقدية في الفقه الإسلامي؛ لما يتيح من خيارات أمام المشتري المتضرر من وجود العيب من فسخ العقد ورد المبيع المعيب، أو إمضائه والرجوع على البائع بأرش النقصان الذي أحدثه العيب في المبيع عينا أو قيمة. ويهدف هذا البحث إلى دراسة جانب مهم من الجوانب المنبثقة عن هذا الخيار، ألا وهو التغيرات الطارئة على المبيع المعيب عند المشتري وبعد القبض، وأثرها على خيار العيب، والأحكام المتعلقة به من خلال عرض تلك التغيرات، وبيان الآراء الفقهية في تأثيرها على خيار العيب، وعرض أدلة تلك الآراء ومناقشتها، وصولاً إلى ترجيح ما يظهر بالدليل رجحانه، مع بيان موجز لما أخذ به القانون المدني الأردني من بين تلك الأقوال.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أبرزها: أولاً، أن الأصل لزوم العقد ونفاذه، وأن خيار العيب بأحكامه المختلفة جاء لتحقيق مصلحة المتعاقدين. وثانياً أن استقرار العقود وتحقيق التوازن العقدي بين المتعاقدين، هما من مقاصد الشرع المطهر ضمن منظومة العقود في الفقه الإسلامي. وثالثاً الترجيح في المسائل التي تم عرضها في هذه الدراسة، كما هو مبين في بند النتائج من الخاتمة. ومن ثم التوصية بجملة من التعديلات التي اقترحتها الدراسة على بعض المواد في القانون المدني الأردني، للأخذ بها كما هو مبين في بند التوصيات من الخاتمة.

**كلمات دالة:** العيب، الخيارات العقدية، الفقه الإسلامي، فسخ العقد، رد المبيع، الرجوع على البائع.

(\*) تنويه: البحث مدعوم من عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية

## المقدمة:

إن منظومة الخيارات العقدية في الفقه الإسلامي قد جاءت لتعديل الالتزامات التبادلية المتقابلة بين العاقدين عندما يختل التوازن العقدي بين أولئك المتعاقدين، ذلك التوازن الذي يعد من السمات البارزة لمنظومة العقود في الفقه الإسلامي، فيكون الخيار في هذه الحالة بمثابة ببيضة القبان التي تحفظ ذلك التوازن العقدي من الاختلال أو الميل لأحد المتعاقدين دون الآخر. ومن بين الخيارات العقدية في تلك المنظومة، خيار العيب الذي روعي فيه التوازن العقدي بإعطاء المشتري حق فسخ العقد ورد المبيع المعيب إلى البائع، أو إمضاء العقد ومطالبة البائع بأرش النقصان الذي أحدثه العيب في قيمة المبيع.

غير أن المبيع المعيب قد يطراً عليه تغيرات بعد القبض وهو في يد المشتري، ينتج عنها الكثير من الأحكام المتعلقة بالمبيع المعيب، بل بعقد البيع ذاته من حيث فسخه أو إمضائه، وقد جاء هذا البحث لمعالجة تلك التغيرات من الناحية الفقهية، وبيان الأحكام المترتبة عليها في الفقه الإسلامي مع الإشارة إلى الأحكام القانونية في القانون المدني الأردني.

## أولاً: أهداف الدراسة

تتوخى هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف فيما يلي أبرزها:

1. بيان أثر هلاك المبيع بعد القبض على خيار العيب.
2. إبراز أثر نقص المبيع بالعيب الحادث عند المشتري على فسخ العقد ورد المبيع واستحقاق الأرش.
3. دراسة أثر الزيادة المتصلة بالمبيع والحادثة عند المشتري بقسميها المتولد من المبيع وغير المتولد منه على خيار العيب.
4. إيضاح أثر الزيادة المنفصلة بالحادثة بعد القبض بقسميها المتولد من المبيع وغير المتولد على فسخ العقد ورد المبيع.
5. تجلية أثر زوال العيب القديم قبل الرد على خيار العيب.
6. بيان ما عليه العمل في القانون المدني الأردني في مسائل الدراسة، والإشارة إلى المذهب الذي أخذ به القانون.
7. اقتراح بعض التعديلات على المواد القانونية، كي تتناسب مع ما ستتوصل إليه الدراسة إلى رجحانه من المذاهب الفقهية.

## ثانياً: مشكلة الدراسة

ينتظر من هذه الدراسة أن تجيب عن التساؤلات المحورية التالية:

1. ما أثر هلاك المبيع بعد القبض على خيار ب؟
2. ما أثر نقص المبيع بالعيب الحادث عند المشتري على فسخ العقد ورد المبيع واستحقاق الأرش؟
3. ما أثر الزيادة المتصلة بالمبيع والحادثة عند المشتري بقسميها المتولد من المبيع وغير المتولد منه على خيار العيب؟
4. ما أثر الزيادة المنفصلة بالحادثة بعد القبض بقسميها المتولد من المبيع وغير المتولد منه على فسخ العقد ورد المبيع؟
5. ما أثر زوال العيب القديم قبل الرد على خيار العيب؟
6. ما الاختيار الفقهي الذي أخذ به القانون المدني الأردني في المسائل التي للقانون فيها نص، وما مدى توافق النصوص القانونية مع المصدر المعتمد للقانون في الفقه الإسلامي، وهو المذهب الحنفي؟

## ثالثاً: منهجية الدراسة

ستزواج هذه الدراسة إن شاء الله تعالى بين المنهجين التاليين:

1. المنهج الوصفي: من خلال تتبع أقوال الفقهاء ونصوص القانون المدني الأردني وعرضها.
2. المنهج التحليلي: من خلال عرض أدلة المذاهب الفقهية المختلفة وتحليلها ومناقشتها.

## رابعاً: الدراسات السابقة

ثمة جملة من الدراسات عالجت جوانب مختلفة من خيار العيب فيما يلي أبرزها:

1. أثر العيب في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، طارق صالح يوسف عزام، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1995.
2. ضوابط العيب في البيع، عبد الكريم بن إبراهيم العريني، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1431هـ.

3. البيع باشتراط البراءة من العيب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، إبراهيم عماري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، سنة، 2009.
4. خيار العيب وتطبيقاته المعاصرة، عبد العزيز خليفة القصار، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة، 2004.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في إفرادها لدراسة التغيرات الطارئة على المبيع المعيب وأثر تلك التغيرات على خيار العيب، من حيث فسخ عقد البيع، ورد المبيع إلى البائع، أو الاحتفاظ به واستحقاق الأرش المتمثل بالفرق بين قيمة المبيع سليماً وقيمه معيباً، وغيرها من الأحكام المتعلقة بالتغيرات الطارئة على المبيع بعد القبض تلفاً أو نقصاً أو زيادة أو زوالاً للعيب عند المشتري، حيث لم تفرد هذه الأحكام بدراسة مستقلة تجمع شتاتها وتعالج أحكامها، وإنما تمت الإشارة إلى بعض هذه الأحكام في ثنايا الدراسات السابقة، بما في ذلك رسالة الماجستير للباحث طارق صالح يوسف عزام، فالدراسة المذكورة وإن اشتركت مع هذه الدراسة في ما يخص القانون المدني الأردني، إلا أنها جاءت عامة في جل مسائل خيار العيب، وأشارت إلى بعض التغيرات الطارئة على المبيع بشكل موجز، كزوال تغير المبيع المعيب الذي ذكرته دراسة عزام في مبحث مسقطات الخيار.

### خامساً: خطة الدراسة

تشتمل هذه الدراسة بالإضافة إلى المقدمة على ستة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم خيار العيب ومشروعيته

المبحث الثاني: تلف المبيع المعيب أو هلاكه وأثرهما على خيار العيب

المبحث الثالث: نقصان المبيع المعيب وأثره على خيار العيب

المبحث الرابع: الزيادة المتصلة بالمبيع وأثرها على خيار العيب

المبحث الخامس: الزيادة المنفصلة عن المبيع وأثرها على خيار العيب

المبحث السادس: زوال عيب المبيع وأثره على خيار العيب

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

## المبحث الأول

### مفهوم خيار العيب ومشروعيته

لا بد قبل الولوج إلى الحديث عن التغيرات الطارئة على المبيع المعيب وأثرها في سقوط خيار العيب من تمهيد يتم فيه بيان مفهوم خيار العيب ومشروعيته، وذلك عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم خيار العيب

المطلب الثاني: مشروعية خيار العيب

## المطلب الأول

### مفهوم خيار العيب

لبيان مفهوم خيار العيب، فإنه لا بد من تعريف كل من كلمتي الخيار والعيب لغة واصطلاحاً، ثم تعريف خيار العيب بإعتباره مركباً إضافياً، وذلك من خلال الفروع التالية:

## الفرع الأول

### تعريف الخيار لغة واصطلاحاً

نعرض تعريف الخيار في اللغة أولاً، ثم في الاصطلاح ثانياً، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: الخيار في اللغة

إنَّ المتصفح لمعاجم اللغة كي يستجلي المعاني والإطلاقات اللغوية لمادة (خار)، فسرعان ما تطالعه تلك المعاجم بالإطلاقات اللغوية التالية:

1. التفضيل<sup>(1)</sup>: فيقال اختار الرجل الغنى على الفقر، أو السفر على الإقامة أي فضّلهما.
2. ما كان نقيض الشر<sup>(2)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُوكُمُ

(1) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ - 1987 م، مادة (خار)، 652/2.

(2) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 301/4: محمد بن الحسن ابن دريد، جمهرة اللغة، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987، مادة (خار) 594/1.

بِالْخَيْرِ وَالْخَيْرِ فَتَنَةٌ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣﴾، أي نختبركم ونمتحنكم بالخير والشر (4).  
 3. طلب الخير (5)، فيقال: استخار الرجل؛ أي طلب الخير أو طلب معرفته، ومن ذلك ما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها) (6).

### ثانياً: الخيار في الاصطلاح

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الخيار في الاصطلاح الفقهي، وهي رغم تعددها إلا أنها متقاربة في المعنى، ومؤدى هذه العبارات أن الخيار: هو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ (7). وخيارات العقد متعددة منها: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار فوات الوصف، وخيار العيب، وغيرها من الخيارات المختلفة التي نص عليها الفقهاء في مدوناتهم الفقهية (8).

## الفرع الثاني

### تعريف العيب لغة واصطلاحاً

نعرض للعيب في اللغة أولاً، ثم في الاصطلاح الفقهي ثانياً على النحو التالي:

#### أولاً: العيب في اللغة

تدور المادة اللغوية لكلمة (عاب) حول جملة إطلاقات فيما يلي أبرزها:

- (3) سورة الأنبياء، الآية 35.
- (4) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التريبية والتراث، مكة المكرمة، 439/18. إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط2، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1420 هـ - 1999 م، 342/5.
- (5) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، مادة (خار)، 267-266/4؛ محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001 م، مادة (خار)، 224-223/7.
- (6) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (قل هو القادر...)، 118/9، الحديث رقم 7390.
- (7) أحمد بن محمد الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1983، 332/4؛ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ - 1994 م، 402/2. منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1993، 35/2؛ وللمؤلف نفسه، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مؤسسة الرسالة، ص 322؛ محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414 هـ - 1993 م، 38/13؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، مرجع سابق، 20/5؛ شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404 هـ/1984م، 3/4.
- (8) شرح منتهى الإرادات، 35/2؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، مرجع سابق، ص 322.

1. الخلل والفساد<sup>(9)</sup>: فيقال إنَّ الرجل معيب أو المرأة معيبة، أي أنَّ فيهما خللاً وفساداً مادياً أو معنوياً، وأعاب المتاع أي أفسده أو جعل فيه خللاً، ومن ذلك، قوله سبحانه وتعالى في قصة موسى مع العبد الصالح: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾<sup>(10)</sup>، أي أفسدها، وأن أجعل فيها عيباً<sup>(11)</sup>.
2. مكمن سر الرجل وموضعه<sup>(12)</sup>: فيقال قوم كذا عَيَّبْتُ لزيد، أي أنهم موضع سره ومكمنه، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (الْأَنْصَارُ كَرِشِي، وَعَيْبَتِي... الحديث)<sup>(13)</sup>.

### ثانياً: العيب في الاصطلاح الفقهي

اختلفت عبارات الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للعيب، ويرجع اختلاف تلك العبارات إلى اختلاف زوايا النظر في تعريف العيب، فمن الفقهاء من عرف العيب باعتباره خللاً وفساداً في المبيع بغض النظر عن تأثير ذلك العيب في إثبات الخيار، ومن التعريفات المتداولة في المدونات الفقهية بهذا الاعتبار، أن العيب كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالباً<sup>(14)</sup>. ومن الفقهاء من نظر إليه باعتبار تأثيره في إثبات الخيار، ومن التعريفات المتداولة في المدونات الفقهية بهذا الاعتبار:

1. ما نقص عن الخلقة الطبيعية، أو الخلق الشرعي نقصاً له تأثير في ثمن المبيع<sup>(15)</sup>.
2. كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه<sup>(16)</sup>.

(9) أحمد بن زكريا ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م، مادة (عيب)، 189/4؛ محمد بن مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية، مادة (عيب)، 449/3.

(10) سورة الكهف، الآية 79.

(11) علي بن أحمد الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ - 1994م، 160/3؛ الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ - 1997م، 194/5.

(12) معجم مقاييس اللغة، 190/4، تاج العروس، 449/3.

(13) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم)، 35/5، الحديث رقم 3801.

(14) أبو حامد محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ، 119/3.

(15) محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م، 193-192/3.

(16) يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ط1، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، 1425هـ، 2005م، ص 100.

- ويقسم الفقهاء العيب إلى عدة أنواع وباعتبارات مختلفة على النحو التالي:
- \* **باعتبار عظم العيب أو ضآلته، حيث يقسم الفقهاء العيب بهذا الاعتبار إلى:**
- أ. عيب فاحش: وهو العيب الكبير الذي يفحش في النظر.
  - ب. عيب يسير: وهو العيب القليل الذي لا يخلو منه المبيع غالباً<sup>(17)</sup>.
- \* **باعتبار ظهور العيب أو خفائه، حيث يقسم الفقهاء العيب إلى:**
- أ. عيب ظاهر مرئي يمكن لأي أحد أن يراه في المبيع ويعرفه.
  - ب. عيب خفي، وهو العيب الذي يخفى على آحاد الناس إدراكه، ويحتاج إلى أهل الخبرة والمعرفة لإدراكه<sup>(18)</sup>.
- \* **باعتبار وقت وجوده، ويقسم العيب بهذا الاعتبار إلى:**
- أ. عيب قديم: وهو الذي وجد في المبيع عند البائع.
  - ب. عيب جديد: وهو العيب الحادث في المبيع وهو بيد المشتري<sup>(19)</sup>.

## الفرع الثالث

### تعريف خيار العيب

ثمة عدة تعريفات متداولة في المدونات الفقهية القديمة والحديثة لخيار العيب، بالإضافة إلى تعريف هذا الخيار في القانون المدني الأردني. وسيعمد الباحث إلى عرض موجز لهذه التعريفات على النحو التالي:

#### أولاً: خيار العيب في المدونات الفقهية القديمة

لم يعتن الفقهاء القدامى كثيراً بتعريف خيار العيب، وإنما كان جل تركيزهم على تعريف

- (17) محمد بن محمد بن محمود البابرقي، العناية شرح الهداية، ط1، دار الفكر، بيروت، 1389هـ، 1970م، 514/9؛ عبدالله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ-1937م، 63/3. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ-1986م، 278/5؛ محمد بن عبد الله الخرشبي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 149/5؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 38/4.
- (18) علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1415هـ، 1995م، 258/11.
- (19) عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1، دار المنهاج، جدة، 1428هـ-2007م، 254/7؛ محمد قدرى باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، 1308هـ، 1891م، ص 69.



العيب ذاته، وذكر الضوابط التي يعتبر فيها العيب مؤثراً، لكنهم في تعريف خيار العيب كانوا يعمدون في الغالب إلى ذكر الأمثلة على خيار العيب، بيد أن بعض الفقهاء قد ذكر تعريفاً لخيار العيب، وقد كان ذلك في الكتب المتخصصة في التعريفات كحدود ابن عرفة وتعريفات الجرجاني. فقد عرّف ابن عرفة خيار العيب بأنه: «هو لقب لتمكن المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع عليها»<sup>(20)</sup>. ومن جهته، فقد عرّف الجرجاني خيار العيب بأنه: «أن يختار المشتري رد المبيع إلى بائعه بالعيب»<sup>(21)</sup>.

### ثانياً: خيار العيب عند المعاصرين

يبدو أن الفقهاء المعاصرين أكثر اعتناء من الفقهاء القدامى بتعريف خيار العيب، ومن التعريفات التي يجدها الباحث في كتب العلماء المعاصرين أنه:

- «ما يكون للمتملك من حق في فسخ العقد أو إمضائه بسبب عيب يجده فيما تملك»<sup>(22)</sup>.
- «هو أن يكون لأحد العاقدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيباً في أحد البديلين، ولم يكن صاحبه عالماً به وقت العقد»<sup>(23)</sup>.
- «حق يثبت للعاقدين بمقتضاه عند اطلاعه على عيب يجله بالمعقود عليه ولاية فسخ العقد وإمضائه»<sup>(24)</sup>.

## المطلب الثاني

### مشروعية خيار العيب

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية خيار العيب، وهم متفقون على مشروعيته<sup>(25)</sup> لأدلة كثيرة منها:

1. الأدلة الدالة على وجوب الرضا في البيع كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً

(20) محمد بن محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، ط1، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، 1435 هـ، 2014 م، 405/5.

(21) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ - 1983 م، ص102.

(22) علي الخفيف، مختصر أحكام المعاملات الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1952 م، ص151.

(23) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، دون تاريخ، 3/116/4.

(24) علي مرعي، الخيارات في الفقه الإسلامي، ط1، مطبعة الأخوة الأشقاء، القاهرة، 1976، ص85.

(25) محمود بن محمد العيني، البناء شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000 م، 99/8؛ علاء

الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994 م، 93/2.

- عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿26﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم (إنما البيع عن تراض)<sup>(27)</sup>.  
 ووجه الدلالة من الدليلين المتقدمين أنّ الشرع المطهر قد أوجب الرضا في عمليات البيع والتجارة، ومعلوم أنّ الإنسان لا يرضى بمبيع معيب، فكان وجود العيب قادحاً في الرضا الذي أوجبه الأدلة الشرعية<sup>(28)</sup>.
2. حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه (أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فردّه عليه فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان)<sup>(29)</sup>. ووجه الدلالة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقر الرد بالعيب في هذه الحديث<sup>(30)</sup>.
3. القياس على المصراة، لأنّ التصرية إنّما كانت لإخفاء العيب، فالأمر برد المصراة يُقاس عليه كل مبيع انطوى على عيب<sup>(31)</sup>.
4. ولأنّ الأصل خلو المبيع عن العيب وقد جرى العرف بذلك، فكان جريان ذلك العرف بمنزلة الاشتراط<sup>(32)</sup>، بناءً على قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، أو أن المتعارف عليه بين التجار كالمشروط بينهم<sup>(33)</sup>.

(26) سورة النساء، الآية 29.

(27) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، 737/2، الحديث رقم 2185، وقال البوصيري رجاله ثقات، انظر: مصباح الزجاجة، 17/3.

(28) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ، 1986م، 292/5.

(29) سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب البيوع، باب باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيباً، 284/3، الحديث رقم 3510، حسنه الألباني، انظر كإرواء الغليل، 159/5.

(30) فخر الدين عثمان بن علي الزليعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 35/4؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1389هـ، 1970م، 355/6؛ سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، عجاله المحتاج إلى توجيه المنهاج، دار الكتاب، إربد، الأردن، 2001م، 710/2.

(31) تقي الدين السبكي، تكملة المجموع، دار الفكر، بيروت، 121/12؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، 392/4.

(32) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 31/4؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 39/6؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 68/2. عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني، ط1، مكتبة القاهرة، 125/4؛ الاختيار لتعليل المختار، 18/2، الذخيرة، 83/5. تكملة المجموع، 79/13.

(33) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 1999م، ص84. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق، 1409هـ، 1989م، ص237.

## المبحث الثاني

### تلف المبيع المعيب أو هلاكه وأثرهما على خيار العيب

صورة المسألة أن يهلك المبيع، أو يفقد، أو يتلف، وهو في يد المشتري بعد أن يقبضه وقبل أن يطلع على العيب أو يعلم بوجوده، ثم يطلع عليه بعد الفوات أو الهلاك، فهل يمكن للمشتري الرجوع على البائع بقيمة العيب الذي كان في المبيع، وهو ما يسميه الفقهاء الأرش<sup>(34)</sup>.

وسيعالج الباحث هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المذاهب وأدلتها

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

المطلب الثالث: موقف القانون المدني الأردني

### المطلب الأول

#### المذاهب وأدلتها

اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(35)</sup>، والمالكية<sup>(36)</sup>، والشافعية<sup>(37)</sup>، والحنابلة<sup>(38)</sup>، على عدم رد المبيع بالعيب، كما اتفقوا على أنه يحق للمشتري أن يرجع على البائع بأرش العيب إذا كان

(34) الأرش: هو الفرق بين قيمة الشيء صحيحاً وقيمه معيباً، وذلك بأن يُقوّم المبيع مع افتراض خلوه من العيب، ويقوّم مع العيب ويكون الفرق بين القيمتين هو الأرش، انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 444/5؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، 363/4؛ نهاية المطالب في دراية المذهب، 397/19.

(35) فتح القدير 6/369؛ الاختيار لتعليل المختار، 20/2؛ تبيين الحقائق، 34/4؛ بدائع الصنائع 5/283.

(36) عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ، 2002 م، 250/5. شمس الدين محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ، 1992 م، 443/4. محمد بن أحمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409 هـ، 1989 م، 193/5. محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416 هـ، 1994 م، 359/6.

(37) عجاله المحتاج إلى توجيه المنهاج، 704/2؛ بداية المحتاج في شرح المنهاج، 54/2؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، 362/4؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 433/2.

(38) شرح منتهى الإرادات، 50/2. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 222/3؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 395/11؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ، 1997 م، 91/4.

الهلاك بسبب لا يعود إلى المشتري، كما لو هلك المبيع بأفة سماوية أو بفعل من البائع نفسه أو بفعل من أجنبي عن العقد.

لكن الفقهاء اختلفوا فيما لو تسبب المشتري نفسه بفوات المبيع بالتصرفات التي لا يرجى منها عود المبيع إلى ملك المشتري<sup>(39)</sup>، كما لو اشترى طعاماً فأكله أو ثياباً تلفت باستعماله لها، أو هاتفاً تلف أثناء استعمال المشتري له، بين قائل بامتلاك المشتري حق الرجوع على البائع بقيمة النقص الناشئ عن العيب، وقائل بأن المشتري لا يملك حق الرجوع، وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى الاختلاف في تقدير أثر فعل المشتري على حقه في الرجوع على البائع، فمن رأى لهذا الفعل أثراً في أحقية المشتري في الرجوع منع الرجوع ومن لم ير ذلك أجازَه.

وفي ما يلي مذاهب الفقهاء:

1. ذهب المالكية<sup>(40)</sup>، والشافعية<sup>(41)</sup> وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(42)</sup> وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية وعليه الفتوى في المذهب<sup>(43)</sup>، إلى أن المشتري يملك حق الرجوع على البائع بما أنقصه العيب من المبيع الهالك، لكن بعض الفقهاء كالشافعية استثنى من ذلك الأصناف الربوية، كما لو بيعت حلي الذهب بوزنها ذهباً لأنه في هذه الحالة سينقص الثمن، فيصير الباقي منه مقابلاً بأكثر منه<sup>(44)</sup>.

وقد استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من جواز رجوع المشتري على البائع بما أنقصه العيب من قيمة المبيع الهالك بما يلي:

أ. القياس على رد المبيع الناقص، فكما امتنع رد المبيع الناقص على البائع للحقوق

(39) يخرج بذلك التصرفات التي يرجى فيها عود المبيع إلى ملك المشتري كالرهن أو الإجارة، حيث يمكن رد المبيع بالعيب في هذه الحالة، انظر:

أبوزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ، 1994 م، 203/1-204؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 363/4؛ عجاله المحتاج إلى توجيه المنهاج، 704/2.

(40) شرح الزرقاني على مختصر خليل، 250/5؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 443/4؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، 193/5؛ التاج والإكليل، 359/6.

(41) عجاله المحتاج إلى توجيه المنهاج، 704/2؛ بداية المحتاج في شرح المنهاج، 54/2؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، 362/4؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 433/2.

(42) شرح منتهى الإرادات، 50/2؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، 222/3؛ إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1409 هـ، 1989 م، 320/1.

(43) رد المحتار على الدر المختار، 22/5؛ بدائع الصنائع، 289/5؛ الاختيار لتعليل المختار، 20/2.

(44) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 433/2؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 41/4؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، 363/4.

الضرر به، فإن للمشتري أن يرجع على البائع بالأرش لرفع الضرر عنه كما رفع الضرر عن البائع في صورة النقصان<sup>(45)</sup>.

ب. الاستحسان: حيث يرى الحنفية أن القياس عدم الرجوع، لكن المصحح في المذهب الرجوع استحساناً لأنه أرفق بالمشتري وأليق برفع الضرر عنه، ولأن المشتري فعل بالمبيع ما هو المقصود من الشراء كأكل الطعام واستعمال الثوب<sup>(46)</sup>.

ج. إنّه في هذه الحالة يتعذر رد المبيع بسبب فواته بالهلاك، فيتعين الرجوع بالأرش محافظة على حق المشتري<sup>(47)</sup>.

د. ولأن المشتري لم يرض بالعيب، ولم يستدرك ظلامته فيه بالرد نظراً لفواته، فكان من حقه الرجوع بالأرش على البائع قياساً على ما لو كان التلف ناتجاً عن سبب لا يد له فيه كالآفة السماوية<sup>(48)</sup>.

هـ. ولأن العيب لا يهمل بلا رضا ولا أخذ أرش، فكان لا بد من القول بجواز أخذ الأرش في مقابلة العيب<sup>(49)</sup>.

و. القياس على المصراة، فكما يجب عوض لبنها يجب للمشتري أرش العيب الذي كان في المبيع الهالك<sup>(50)</sup>.

2. وذهب أبو حنيفة<sup>(51)</sup>، والظاهرية<sup>(52)</sup> وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(53)</sup>، إلى أنّ المشتري لا يمتلك حق الرجوع على البائع بما أنقصه العيب من المبيع الهالك. وقد استدل الفقهاء على مذهبه هذا بما يلي:

(45) بدائع الصنائع، 289/5.

(46) رد المحتار على الدر المختار، 22/5؛ الاختيار لتعليل المختار، 20/2.

(47) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 43/2؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 363/4؛ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، 704/2؛ بدر الدين محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ط1، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، 1432هـ، 2011م، 54/2؛ منار السبيل في شرح الدليل، 320/1.

(48) منار السبيل في شرح الدليل، 320/1؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، 91/4. المغني، 248/6.

(49) شرح منتهى الإرادات، 46/2.

(50) المبدع في شرح المقنع، 90/4.

(51) فتح القدير، 371/6؛ رد المحتار على الدر المختار، 22/5؛ بدائع الصنائع، 289/5؛ الاختيار لتعليل المختار، 20/2.

(52) علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، 587/7.

(53) المغني، 248/6؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 395/11؛ منار السبيل في شرح الدليل، 320/1.

- أ. إن رجوع المشتري على البائع بالأرش لم يرد به كتاب ولا سنة والأصل عدمه<sup>(54)</sup>.
- ب. بعض الأقوال عن التابعيين، ومنها ما روي عن قتادة: (لا عهدة بعد الموت، إذا مات جاز عليه)<sup>(55)</sup>، والمراد بنفي العهدة هنا نفي الضمان على البائع<sup>(56)</sup>.
- ج. ولأن امتناع الرد كان بسبب من المشتري، فهو الذي أتلف المبيع وفوت حقه في الرد، فلا يرجع على البائع<sup>(57)</sup>.

## المطلب الثاني

### المناقشة والترجيح

وبعد هذا الاستعراض للمذاهب وأدلتها، فإنه لا يسع الباحث إلا أن يسجل الملاحظات التالية:

1. إن أدلة القائلين برجوع المشتري بالأرش على البائع عند هلاك المبيع المعيب، كانت أقوى من الأدلة التي ساقها مانعو الرجوع، خاصة الدليلات الأولى والسادس المستندان إلى القياس على نقص المبيع في الأول، وعلى المصرة في السادس، فلا يعقل أن يرفع الضرر عن البائع في مسألة نقصان المبيع، ولا يرفع عن المشتري حين هلاكه، إذ إن العدل والإنصاف يقتضيان رفع الضرر عن طرفي العقد كليهما.
2. إن منع المشتري من الرجوع على البائع بأرش العيب يخل بالتوازن العقدي بين العاقدين وهو مقصد معتبر في العقود كلها، بل هو أحد السمات البارزة في نظرية العقد في الفقه الإسلامي.
3. إن القول بأن رجوع المشتري على البائع بالأرش لم يرد به كتاب ولا سنة لا يبدو متجها لما يلي:

- ليس كل الأحكام الشرعية قد وردت بها آيات قرآنية كريمة أو أحاديث نبوية شريفة، بل لا يعقل هذا ولا يتصور؛ لأن النصوص متناهية، أما الوقائع والنوازل فغير متناهية فلا يعقل أن تغطي النصوص كل النوازل والوقائع بأحاديثها وأفرادها.

(54) المحلى بالآثار، 587/7.

(55) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب العهدة بعد الموت والعتق، 163/8، برقم 14725.

(56) المحلى بالآثار، 587/7.

(57) الدر المختار، 25/5؛ فتح القدير، 371/6.

- إنّه يمكن استنتاج الأحكام الشرعية من العمومات في القرآن والسنة ومن الأحكام الإجمالية التي أقرتها هذه العمومات، وبناءً على ذلك، فإنّه يمكن القول بأنّ رجوع المشتري على البائع بالأرش، يستند إلى مبدأ العدالة العقدية وإلى مبدأ رفع الضرر وهما مبدأان أقرتهما وأكدتهما العمومات في المصدرين التشريعيين الأصليين (الكتاب والسنة).
- إنّ الاستناد إلى مقاصد الشرع المطهر وخاصة في العقود يرجح القول برجوع المشتري على البائع بأرش المبيع المعيب عند هلاكه، وهذه المقاصد مقررة أيضاً من خلال نصوص تشريعية في الكتاب والسنة.
- إنّ ثمة مصادر تشريعية تبعية، يمكن استقاء الأحكام الشرعية منها، وهذه المصادر التشريعية التبعية مستندة إلى الكتاب والسنة.
- ومع ذلك كله، فيمكن عكس الاستدلال على المستدل، بأن يقال إنّ منع المشتري من الرجوع بالأرش على البائع لم يرد به كتاب أو سنة أيضاً.
- 4. وأما الاستدلال ببعض أقوال التابعين، فعلى تسليم صحة نسبة هذه الأقوال، فإنّها تبقى أقوال تابعين في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد، وهي معارضة باجتهادات أخرى أقوى منها استدلالاً.
- 5. إنّ القول بأنّ الفوات كان بفعل المشتري، وأنّه تسبب في امتناع الرد، فعليه أن يتحمل تبعه فعله لا يبدو متجهاً أيضاً لما يلي:
- ثبوت حق المشتري في نقص القيمة الحاصل من العيب القديم الذي كان عند البائع، وهذا الثبوت متقدم على فعل المشتري، وبالتالي فإنّه مستقر في ذمة البائع، فلا تبرأ ذمته إلاّ بأدائه.
- إنّ المشتري قد تحمّل تبعه فعله بامتناع الرد، فلربما رغب المشتري عن المبيع بسبب ذلك العيب، وأنّ مصلحته تكمن في رد المبيع المعيب وليس بأخذ الأرش، فإذا فاته رد المبيع المعيب بسبب هلاكه، فليس من المناسب أن يفوته الرجوع على البائع بأرش ذلك العيب.
- إنّّه لا ينبغي أن يعاقب المشتري بمنعه من الرجوع على البائع بالأرش نتيجة قيامه بفعل مخوّل له شرعاً وقانوناً بالتصرف بالمبيع قبل أن يعلم بعيبه، لأنّه إذا تصرف به بعد العلم لم يكن له الرجوع، إذ يحمل تصرفه بعد العلم على رضاه بالعيب وإسقاطه للخيار.

- إنّه لا يبدو فرق معقول ومنتج بين أن يكون هلاك المبيع بآفة سماوية أو بفعل من المشتري، فالرجوع في كلا الأمرين مستندٌ إلى ثبوت حق المشتري في نقصان قيمة المبيع الذي تسبب فيه العيب السابق للقبض، وهذا الحق لا يمكن أن يزول باختلاف السبب الذي أدى إلى هلاك المبيع.

وبناءً على ذلك كله، فإنّ الذي يترجّح لدى الباحث القول بامتلاك المشتري حق الرجوع على البائع بأرش العيب، بصرف النظر عن السبب الذي أدى إلى هلاك المبيع المعيب، سواء أكان بآفة سماوية أم بفعل من البائع، أم بفعل أجنبي عن العقد، أم بفعل المشتري قبل علمه بالعيب، لأنّ حق المشتري ثابت وهو في مقابلة نقص القيمة الناتج عن وجود العيب، ولا يبطل هذا الحق أو يزيله سوى تنازل المشتري عنه.

### المطلب الثالث

#### موقف القانون المدني الأردني

ذكر القانون المدني الأردني حكم امتناع رد المبيع بهلاكه، وأنّ هذا الهلاك مسقط للخيار، حيث جاء في القانون المذكور ما نصه: «يسقط خيار العيب بالإسقاط وبرضا بالعيب بعد العلم به، وبالتصرف في المعقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه أو نقصانه بعد القبض، وبزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه»<sup>(58)</sup>.

وأما مسألة رجوع المشتري على البائع بأرش المبيع المعيب الهالك بيده وبفعله، فلم يذكرها القانون صراحة، لكن يفهم من المادة (198) أنّ للمشتري حق الرجوع، حيث جاء في المادة المذكورة ما نصه: «لصاحب خيار العيب أيضاً إمساك المعقود عليه والرجوع بنقصان الثمن»<sup>(59)</sup>. فقد أثبتت المادة لصاحب خيار العيب الرجوع بنقصان الثمن، صحيح أنّ المادة تشير إلى حالة اختيار صاحب الخيار الإمساك، لكن إثبات حق الرجوع جاء عاماً لم يفرّق فيه بين الإمساك وبين هلاك المبيع بفعل من صاحب الخيار وهو في مسألتنا هذه المشتري، وهذا ما أكدته المذكرات الإيضاحية، حيث جاء فيها ما نصه: «... وإن هلك وهو في يد المشتري فهلاكه عليه لأنّه قد قبضه، ولكنه يرجع على البائع بنقصان الثمن بسبب العيب»<sup>(60)</sup>.

(58) القانون المدني الأردني، القانون رقم 43 لسنة 1976، المادة (197)، الفقرة 1.

(59) القانون المدني الأردني، المادة (198).

(60) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، المادة (222) الفقرة الأولى.



## المبحث الثالث

### نقصان المبيع المعيب وأثره على خيار العيب

إذا كان في المبيع عيب عند البائع لم يطلع عليه المشتري، ثم حدث به عيب آخر وهو في يد المشتري، سواء أكان ذلك العيب بفعل من المشتري أم بأفة سماوية أو بفعل أجنبي عن العقد، فهل يحق للمشتري أن يرد المبيع بالعيب القديم الذي حدث وهو في يد البائع؟ أم يمتنع عليه الرد بسبب تعيب المبيع عنده تعيباً يؤدي إلى نقصانه أو نقصان قيمته.

اختلف الفقهاء في ذلك بين مجيز للردّ ومانع له، أو مفصل بين العيب الكثير والمتوسط، وبين قائل باستحقاق البائع الأرش عند الرد وقائل بعدم استحقاقه إي أرش، وسبب اختلاف الفقهاء في ذلك يرجع إلى الاختلاف في رعاية مصلحة المشتري أو البائع، وفي حجم الأثر المترتب على حدوث العيب عند المشتري على الرد أو على استحقاق الأرش. وسيعالج الباحث هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المذاهب وأدلتها

المطلب الثاني: المناقشة والترحيج

المطلب الثالث: موقف القانون المدني الأردني

## المطلب الأول

### المذاهب وأدلتها

1. ذهب الحنفية<sup>(61)</sup> والمالكية «في العيب الكثير المفوّت للمقصود من المبيع»<sup>(62)</sup>، والشافعية<sup>(63)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(64)</sup> إلى أنه لا يحق للمشتري رد المبيع على البائع، ولكن له أن يطالب بأرش العيب القديم الذي حدث عند البائع.

(61) رد المحتار على الدر المختار، 16/5؛ العناية شرح الهداية، 365/6؛ فتح القدير، 365/6؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 283/5.

(62) التاج والإكليل لمختصر خليل، 379/6؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 456/4؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، 261/5؛ شرح مختصر خليل للخرشي، 144/5؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، 193/5.

(63) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، 377/4؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 440/2؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 56/4؛ بداية المحتاج في شرح المنهاج، 59/2؛ حاشيتا قليوبي وعميرة، 254/2؛ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412 هـ، 1991 م، 482/3.

(64) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 408/11؛ المبدع في شرح المنقح، 89/4؛ المغني، 230/6؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414 هـ، 1994 م، 49/2.

- وقد استدلت أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بما يلي:
- إنَّ في رد المبيع على البائع إضراراً به؛ لعوده إليه معيباً بعد أن خرج عن ملكه بغير هذا العيب الحادث<sup>(65)</sup>.
  - إنَّ من شروط رد المبيع المعيب من قبل المشتري أن يكون الرد على الحالة التي قبضه عليها، ولم يوجد؛ لحدوث عيب في المبيع وهو بيد المشتري<sup>(66)</sup>.
  - ولأنَّ المبيع خرج عن ملك البائع بعيب واحد، فإذا رده عليه، يرده بعيبين؛ فامتنع لما فيه من ظلم للبائع<sup>(67)</sup>.
  - أما استحقاق المشتري أرش العيب القديم مع امتناع الرد، فلأنَّ في ذلك رعاية لمصلحتي البائع والمشتري<sup>(68)</sup>.
  - ولأنَّ رد المشتري المبيع على البائع، وإن كان فيه رفع للضرر الواقع عليه نتيجة العيب القديم، إلا أنَّ في ذلك إلحاقاً للضرر على البائع<sup>(69)</sup>، والضرر لا يزال بضرر مثله<sup>(70)</sup>.
2. وذهب المالكية في العيب المتوسط الذي لا يخرج المبيع عن الاستعمال ولا يفوت المقصود منه<sup>(71)</sup>، والحنابلة<sup>(72)</sup> إلى أنَّ المشتري مُخَيَّر بين رد المبيع على البائع مع أرش العيب الجديد، أو الاحتفاظ بالمبيع المعيب وأخذ أرش العيب القديم.
- وقد استدلت أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما يلي:
- حديث المصراة وفيه: (من اشترى شاة مصراة فليقلب بها، فليقلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها ومعها صاع من تمر)<sup>(73)</sup>، فقد خيَّر النبي

(65) العناية شرح الهداية، 365/6.

(66) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 283/5.

(67) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 283/5؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 440/2.

(68) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، 377/4؛ حاشيتنا قليوبي وعميرة، 254/2؛ علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ، 1999 م، 257/5.

(69) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 440/2، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 56/4.

(70) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 74. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ، 1991 م، ص 86؛ عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ، 1991 م، 41/1.

(71) محمد بن أحمد ابن رشد، المقدمات الممهدة، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م، 108/2؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، 193/5؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، 379/6.

(72) شرح منتهى الإرادات، 47/2؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، 219/3؛ المبدع في شرح المقنع، 89/4؛ منار السبيل في شرح الدليل 313/1.

(73) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، 1158/3، الحديث رقم 1524.

صلى الله عليه وسلم بين رد المصراة وإمساكها، دون أن يفرّق بين ما إذا حدث بها عيب عند المشتري أو لم يحدث، وأوجب عليه حال ردها صاعاً من التمر، لقاء استفادته من لبنيها، فإذا كان هذا لقاء الاستفادة من اللبن فحال تعيب المبيع من باب أولى<sup>(74)</sup>.

- أثر عثمان رضى الله عنه وفيه: أنّ عثمان قال في رجل اشترى ثوباً ولبسه، ثم اطلع على عيب فرده، وما نقص فأجاز الرد مع النقصان، وفي إجازة عثمان الرد مع نقصان الثوب عند المشتري دليل على جواز الرد<sup>(75)</sup>.
- ولأنّ البائع لم يوف للمشتري ما أوجب له عقد البيع من سلامة المبيع، فكان من حقه رد ذلك المبيع قياساً على حقه في الرد إذا لم يتعيّب عنده<sup>(76)</sup>.
- ولأنّ في منع المشتري من الرد بحدوث العيب عنده إلزاماً له بقبول سلعة معيبة من غير رضا منه بالعيب القديم دون تعد منه، فلا يلزمه ذلك<sup>(77)</sup>.
- ولأنّ الرد هو أحد نوعي خيار العيب، فلا يُمنع منه المشتري قياساً على ما لو أختار المشتري الإمساك وأخذ الأرش<sup>(78)</sup>.
- ولأنّ الأصل جواز الرد، فلا يُعدل عن هذا الأصل إلاّ بدليل ناقل عن الأصل ولم يوجد<sup>(79)</sup>.
- ولأنّ الحقين إذا تعارضا كان تقديم حق المشتري أولى؛ وذلك لأنّ البائع إمّا أن يكون على علم بالعيب ولم يخبر به المشتري، وفي هذه الحالة يكون مدلساً، وإمّا ألا يكون عالماً به فيكون مفرطاً، وفي الحالين لا يلزم المشتري شيء وكان البائع أولى بالحمل منه<sup>(80)</sup>.

(74) المغني، 231/6؛ عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1051-1056؛ عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، 1420 هـ، 1999 م، 549/2؛ المبدع في شرح المقنع، 89/4.

(75) شرح منتهى الإرادات، 47/2؛ المغني، 231/6؛ محمد بن بدر الدين البلباني، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، ط1، تحقيق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان ود. أنس بن عادل اليتامي، دار ركائز، دولة الكويت، 1439 هـ، 2018 م، 236/2. أحمد بن محمد المنقور، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، ط1، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، 1407 هـ، 1987 م، 237/1.

(76) المعونة على مذهب عالم المدينة، ص1056؛ المبدع في شرح المقنع، 89/4.

(77) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 549/2.

(78) المعونة على مذهب عالم المدينة، ص1056.

(79) المغني، 361/6.

(80) المغني، 231/6؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 549/2.

- ولأنَّ الرد بالعيب حق للمشتري كما أنَّ أخذ الأرش حق له أيضاً، فلا يصح أن يجبر على أحدهما<sup>(81)</sup>.
- ولأنَّ العيب حدث عند أحد المتعاقدين وهو المشتري فلم يمنع جواز الرد قياساً على ما لو حدث العيب عند البائع قبل القبض<sup>(82)</sup>.
- 3. وذهب الظاهرية<sup>(83)</sup> إلى أنَّ المشتري مُخَيَّر بين رد المبيع المعيب وبين إمساكه، لكن لا يتعيَّن عليه دفع أرش العيب الحادث إذا اختار الرد. وقد استدل الظاهرية على مذهبه في تخيير المشتري بين الإمساك أو الرد بلا أرش بما يلي:
  - إنَّ تغريم المشتري الأرش مع الرد لم يرد به كتاب ولا سنة والأصل عدمه<sup>(84)</sup>.
  - ولأنَّ المشتري فعل بالمبيع الذي ملكه ما خولَّ له العقد فعله، فلم يكن متعدياً في ذلك، ولا ضمان إلا عند التعدي<sup>(85)</sup>.

## المطلب الثاني

### المناقشة والترجيح

- وبعد هذا الاستعراض للمذاهب وأدلتها، فإنَّه يمكن للباحث أن يسجل الملاحظات التالية:
1. إنَّ مدار أدلة القائلين بامتناع الرد كان على أمور غير مسلمة وغير متسقة مع طبيعة خيار العيب، والحكمة المتوخى تحقيقها من مشروعيتها، ومن هذه الأمور:
    - الخروج عن ملك البائع: إنَّ الخروج عن ملك البائع لا يمنع الرد إلا إذا كان هذا الخروج خروجاً سليماً أو صدر من المشتري ما يدل على اطلاعه على العيب ورضاه به، وهذا غير متحقق في المسألة موضوع البحث.
    - اعتماد القائلين بامتناع الرد على دفع الضرر الواقع على البائع، الأمر الذي يتنافى وطبيعة الخيار، لأنَّ الرد لا بد أن ينطوي على ضرر بالبائع وعليه أن يتحمل هذا الضرر، لأنَّه من تسبب بوقوعه، فيما يختص بالعيب القديم الحاصل في المبيع وهو في يده.

(81) المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 1056.

(82) المبدع في شرح المقنع، 89/4.

(83) المحلى بالآثار، 584/7.

(84) المرجع السابق.

(85) المرجع السابق.

- إنَّ القول باشتراط رد المبيع على الحالة التي قبضه المشتري عليها لثبوت الخيار ليس صحيحاً على إطلاقه، بل هو منقوض بما لو كان العيب الحادث بعد القبض بفعل من البائع أو وكيله، ففي هذه الحالة يملك المشتري الرد مع أنَّ المبيع سيرد للبائع بغير الحالة التي كان عليها عند القبض، كما أنَّه منقوض أيضاً بما لو كان العيب الحادث عند المشتري متولداً عن عيب قديم عند البائع، ففي هذه الحالة يصح الرد أيضاً مع أنَّ المبيع المرادود لن يكون بالحالة نفسها التي كان عليها قبل القبض وهو في يد البائع.
- 2. إنَّ القول بأنَّ البائع يتحمل في حالة الرد ضرر العيب القديم والحادث معاً، وفي ذلك ظلم له يسقط اختيار المشتري في الرد، لأنَّ هذا الضرر مرفوع عن البائع بالأرش الذي يلزم المشتري أن يدفعه إلى البائع جرّاء العيب الذي أحدثه في المبيع، وعليه فالبائع يتحمل ضرراً واحداً عن العيب القديم ولا يتحمل ضرر عييين.
- 3. وأمّا الاستناد إلى قاعدة الضرر لا يُزال بضرر فغير متجه، لأنَّ هذه القاعدة لا تنطبق على المسألة التي نحن بصددتها لما يلي:
  - إنَّ إلزام المشتري بدفع الأرش جرّاء العيب الحادث عنده يسقط الاستدلال بهذه القاعدة، لأنَّ الضرر المفترض وقوعه بالرد بعد العيب الحادث مرفوع بالأرش الذي يلزم المشتري دفعه جرّاء هذا العيب.
  - وأمّا الرد فلا يعتبر إزالة لضرر بالضرر، لأنَّه ناتج عن العيب القديم الذي كان في المبيع وهو في يد البائع وقبل أن يقبضه المشتري، فيكون الرد - والحالة هذه - داخلاً تحت قاعدة الضرر يزال، لأنَّ فيه رفعاً لضرر عن المشتري وليس تحت قاعدة الضرر لا يُزال بضرر.
- 4. إنَّ استناد القائلين بامتناع الرد إلى حصول عيب جديد حادث عند المشتري هو استناد ضعيف، ولا يسعف أنصار امتناع الرد، إذ لا يصح أن يعاقب المشتري على ما أحدثه من عيب في المبيع بسلب حقه في الرد، لأنَّ المشتري سيتحمل تبعه فعله هذا من خلال الأرش الذي سيلزم بدفعه للبائع عن العيب الحادث عند الرد، وهذا يكفي في تحمل مسؤولية العيب الحادث، ولا حاجة لسلب حقه في رد المبيع، لأنَّ هذا الحق ثابت وسابق على حدوث العيب الجديد، فلا يلغيه ولا يبطله تصرف المشتري بمبيع قبل اطلاعه على العيب القديم.
- 5. أمّا استناد الظاهرية إلى أن تغريم المشتري بالأرش لم يرد به كتاب ولا سنة والأصل عدمه فبعيد لما يلي:

- إنَّ هذه مسألة اجتهاديةً فرعيةً قد تسعف المجتهد فيها النصوص العامة بالإضافة إلى مقاصد العقود، وقد سبقت مناقشة هذا النوع من الاستدلال في المبحث السابق بما يغني عن إعادته هنا.
  - إنَّه يمكن عكس هذا الاستدلال بالقول إنَّ الرد على البائع دون تحمل المشتري أرش العيب الذي أحدثه لم يرد به كتاب ولا سنة أيضاً.
  - إنَّ إعفاء المشتري من دفع أرش العيب الذي أحدثه أو حدث عنده بعد القبض بغير سبب من البائع أو وكيله مناف للعدالة العقدية، كما يخل بالتوازن العقدي الذي يعتبر أحد مقاصد العقود في الشرع المطهر.
6. وأما استنادهم إلى أنَّ المشتري فعل بالمبيع ما له فعله، فيبدو استناداً ضعيفاً لأنَّ إيجاب الأرش لا يتعلق بالاستعمال أو عدمه وإنَّما كان جرّاء عيب أحدثه المشتري في المبيع نتيجة هذا التصرف، فوجب عليه ضمانه بالأرش، لأنَّ المشتري حال الرد أدخل على البائع ضرراً لم يتسبب هو في حدوثه، ثمَّ إنَّ القول بأنَّ الأصل عدمه بعيدٌ أيضاً، لأنَّ الضمان استقر في ذمة المشتري بعد وجود العيب الذي أحدثه، وهنا انتقلنا إلى أصل جديد فيقال بأنَّ عدم تضمين المشتري أرش العيب الذي أحدثه يحتاج إلى دليل والأصل ضمان ذلك العيب.
7. إنَّ أدلة القائلين بجواز الرد كانت أقوى من أدلة القائلين بامتناعه، خصوصاً حديث المصراة والاستناد إلى أنَّ حق المشتري في الرد ثابتٌ نتيجة العيب القديم، وأنَّ هذا الحق لا يزول إلاً بدليل، ولا يوجد.
8. كما أنَّ أقيسة أنصار القول بجواز الرد كانت أمس بصلب المسألة موضوع البحث من أقيسة القائلين بامتناعه.
9. إنَّ القول بتخيير المشتري بين الرد ودفع أرش العيب الحادث، أو الإمساك واستيفاء أرش العيب القديم، هو أكثر تحقيقاً للعدالة والتوازن العقدي الذي هو سمة بارزة في منظومة العقود الشرعية.
- وبناءً على ما تقدم، فإنَّ الذي يظهر للباحث رجحانه القول بتخيير المشتري بين إمساك المبيع واستيفاء أرش العيب القديم، أو رده على البائع مع أرش العيب الحادث، فإنَّ هذا القول هو الأكثر اتساقاً مع مقاصد العقود، والأكثر انسجاماً مع طبيعة الخيار وحكمة تشريعه، كما أنَّه الأكثر اقتراباً من تحقيق العدالة بين أطراف العقد.

## المطلب الثالث

### موقف القانون المدني الأردني

وقد أخذ القانون المدني الأردني بمذهب جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى امتناع الرد بعد العيب الحادث عند المشتري والذي تسبب في نقص المبيع كما دل على ذلك بصراحة منطوق الفقرة 1 من المادة (197)، حيث جاء في الفقرة المذكورة ما نصه: «يسقط خيار العيب بالإسقاط، وبرضا بالعيب بعد العلم به، وبالتصرف بالمعقود عليه ولو قبل العلم به، وبهلاكه أو نقصانه بعد القبض...»<sup>(86)</sup>.

ولا يبدو هذا الاختيار من القانون موقفاً من وجهة نظر الباحث لما سبق بيانه في هذا المطلب، ولذا فإنَّ الباحث يقترح تعديل هذه الفقرة من القانون بما يتيح للمشتري الخيار بين رد المبيع على البائع مع أرش العيب الحادث، أو الاحتفاظ به مع استيفاء أرش العيب القديم، لأنَّ ذلك أكثر تحقيقاً للعدالة وأكثر انسجاماً مع طبيعة الخيار وأكثر توافقاً مع مقاصد العقود في الفقه الإسلامي.

(86) القانون المدني الأردني، المادة (197)، الفقرة (1).

## المبحث الرابع

### الزيادة المتصلة بالمبيع وأثرها على خيار العيب

إذا اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع، وكان قد حصل على ذلك المبيع زيادة قبل اطلاع المشتري على العيب، فما حكم هذه الزيادة، وما أثر حصولها على الرد بالعيب إذا لم يعلم المشتري به إلا بعد حصول تلك الزيادة؟

يقسّم الفقهاء الزيادة الحاصلة على المبيع إلى زيادة متصلة وأخرى منفصلة، ويقسمون كل نوع من هذين النوعين إلى زيادة متولدة عن المبيع وأخرى غير متولدة عنه<sup>(87)</sup>، ولكل نوع من هذه الأنواع عند الفقهاء حكمه وأثره على رد المبيع المعيب، وسيفرد الباحث هذا المبحث للزيادة المتصلة بالمبيع، ويخصص المبحث التالي للزيادة المنفصلة عنه.

وسيكون الكلام في هذا المبحث عن الزيادة المتصلة بالمبيع عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: المذاهب وأدلتها

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

المطلب الثالث: موقف القانون المدني الأردني

## المطلب الأول

### المذاهب وأدلتها

اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(88)</sup>، والمالكية<sup>(89)</sup>، والشافعية<sup>(90)</sup>، والحنابلة<sup>(91)</sup> على أن الزيادة المتصلة بالمبيع والمتولدة عنه، كمن اشترى حيواناً سمن عنده أو أرضاً مزروعة بنبات نما وازداد عنده، فإنّ حصول هذه الزيادة لا تمنع رد المبيع فيرد المشتري المبيع على البائع مع هذه الزيادة.

(87) البناية شرح الهداية، 112/8؛ رد المحتار على الدر المختار، 18/5؛ بداية المحتاج في شرح المنهاج، 62/2.

(88) العناية شرح الهداية، 367/6؛ البناية شرح الهداية، 112/8؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 35/4.

(89) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي، 259/5؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، 189/5.

(90) عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، 709/2؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، 385/4؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 67/4.

(91) كشف القناع عن متن الإقناع، 220/3؛ شرح منتهى الإرادات، 46/2؛ المبدع في شرح المقنع، 87/4.



وقد استدلت الفقهاء على أحقية المشتري برد المبيع مع زيادته المتصلة به والمتولدة عنه بما يلي:

- إنَّ الزيادة المتصلة بالمبيع المتولدة عنه لا عبرة بها في عقود المعاوضات بدليل أنَّها لو حدثت عند البائع وقبل أن يقبضها المشتري، فإنَّه لا يكون لها نصيب من ثمن المبيع، ولا يتغير ذلك الثمن بحدوثها<sup>(92)</sup>.
- ولأنَّ هذه الزيادة تابعة للمبيع باعتبارها متولدة عنه، فلا تمنع الرد<sup>(93)</sup>.
- ولأنَّ الزيادة المتصلة بالمبيع والمتولدة عنه هي في معنى الوصف للمبيع، والوصف لا يمنع الرد بغض النظر عن وقت الحدوث ومكانه<sup>(94)</sup>.
- ولأنَّ هذا النوع من الزيادة متصل بالمبيع، فإذا انفسخ العقد في المبيع انفسخ بالزيادة أيضاً لاتصالها به<sup>(95)</sup>.
- لأنَّ الملك قد تجدد بالفسخ، فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للأصل كالعقد<sup>(96)</sup>.

وأما الزيادة المتصلة بالمبيع وغير المتولدة عنه كالشجر والبناء على الأرض المبيعة، فقد اختلف الفقهاء في ردها وفي أحقية امتلاكها، وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى الاختلاف في تغليب حق المشتري على حق البائع من حيث الامتلاك وهل هذه الزيادة تجعل الرد متعذراً؛ لحصولها في المبيع واتصالها به، وهل تدخل في باب الربا أم لا تدخل فيه؟ وفيما يلي مذاهب الفقهاء:

1. ذهب الحنفية<sup>(97)</sup> والحنابلة - في الراجح من مذهبهم<sup>(98)</sup> - إلى أنَّ الزيادة المتصلة بالمبيع وغير المتولدة عنه تمنع رد المبيع إلى البائع، حتى لو رضي البائع بهذا الرد

(92) المبسوط، 103/13؛ المبدع في شرح المقنع، 87/4.

(93) العناية شرح الهداية، 367/6؛ البناية شرح الهداية، 112/8؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 35/4؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 285/5؛ عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، 709/2؛ المبدع في شرح المقنع، 87/4؛ المغني، 226/6؛ كشف القناع عن متن الإقناع، 220/3.

(94) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 35/4.

(95) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 285/5؛ محمود بن أحمد ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، 553/6.

(96) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 67/4؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 446/2؛ المبدع في شرح المقنع، 87/4.

(97) العناية شرح الهداية، 367/6؛ البناية شرح الهداية، 112/8؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 35/4؛ فتح القدير، 368/6.

(98) كشف القناع عن متن الإقناع، 223/3؛ المبدع في شرح المقنع، 93/4؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 406/11؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، 49/2؛ المغني، 455/12.

وتنازل عن الزيادة، وفي هذه الحالة فليس للمشتري سوى الرجوع على البائع بأرش نقصان المبيع الذي تسبب فيه العيب القديم. وقد استدل الفقهاء القائلون بامتناع الرد على مذهبهم هذا بما يلي:

- إن الزيادة المتصلة غير المتولدة عن المبيع لا تنفك عن أصلها وهو المبيع فامتنع رده بها، كالزيادة المتصلة المتولدة عنه<sup>(99)</sup>.
- ولأنه لا وجه لفسخ العقد ورد المبيع مع الزيادة؛ لأنها ليست مبيعة معه فامتنع الرد لذلك<sup>(100)</sup>.
- ولأن رد المبيع مع الزيادة يدخل في باب الربا، فامتنع الرد لحق الشرع حتى لو قبل المشتري التنازل عن الزيادة<sup>(101)</sup>.
- ولأن الرد مع الزيادة ممتنع مراعاة لحق المشتري في مالية الزيادة<sup>(102)</sup>.
- ولأن الزيادة المتصلة بالمبيع متولدة عنه أو غير متولدة تابعة لأصلها - المبيع - في العقود والفسوخ فامتنع الرد لذلك<sup>(103)</sup>.
- ولأن المشتري شغل المبيع بملكه فامتنع الرد؛ لما في الرد من سوء المشاركة مع المشتري في الزيادة الحادثة من قبله<sup>(104)</sup>.

2. وذهب المالكية<sup>(105)</sup>، والشافعية<sup>(106)</sup>، والحنابلة - في رواية -<sup>(107)</sup> إلى أن هذه الزيادة لا تمنع الرد، فإن شاء المشتري رد المبيع المعيب وأخذ أرش النقص، وأمّا الزيادة

(99) البناية شرح الهداية، 112/8؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 35/4؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، 49/2.

(100) البناية شرح الهداية، 112/8؛ العناية شرح الهداية، 367/6.

(101) العناية شرح الهداية، 367/6؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 35/4؛ فتح القدير، 368/6.

(102) المبسوط، 103/13.

(103) المغني، 226/6؛ المبدع في شرح المقنع، 87/4.

(104) كشف القناع عن متن الإقناع، 223/3.

(105) التاج والإكليل لمختصر خليل، 366/6؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي، 255/5-257؛ شرح مختصر خليل للخرشي، 141/5؛ محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 127/3. منح الجليل شرح مختصر خليل، 183/5-184.

(106) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، 385/4؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 67/4؛ حاشيتا قلوبوبي وعميرة، 257/2.

(107) المبدع في شرح المقنع، 93/4؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 406/11؛ الشرح الكبير على متن المقنع، 94/4.

الحادثة فقد وقع فيها خلاف بينهم في استحقاقها، ففي حين ذهب المالكية<sup>(108)</sup> والحنابلة - في الرواية المرجوحة<sup>(109)</sup> - إلى أنها مشتركة بين البائع والمشتري، ذهب الشافعية<sup>(110)</sup> إلى أنها تكون للمشتري خاصة.

وقد استدلت الفقهاء على مذهبهم هذا بما يلي:

- إن هذه الزيادة نماء حصل والمبيع بيد المشتري، فلم يمنع الرد قياساً على الزيادة المنفصلة<sup>(111)</sup>.
- ولأن الرد لا يمتنع إلا بفوات المبيع المتمثل في هلاكه أو زهاب منافعه وما عدا ذلك فلا يسقط الرد؛ لأن عين المبيع قائمة، بل حصل فيها نماء، فكان عدم امتناع الرد من باب أولى<sup>(112)</sup>.
- ولأن الزيادة المتصلة تابعة للمبيع في الرد لعدم إمكان إفرادها دونه<sup>(113)</sup>.
- ولأن الزيادة المتصلة غير المتولدة حدثت في ملك المشتري فكان أحق بها<sup>(114)</sup>.

## المطلب الثاني

### المناقشة والترجيح

وبعد هذا الاستعراض للمذاهب وأدلتها، فإنه يمكن للباحث أن يسجل الملاحظات التالية:

1. إن أدلة القائلين بامتناع الرد كانت أقوى من أدلة القائلين بجوازها لاسيما الأقيسة، وخصوصاً القياس على الزيادة المتولدة بجامع أن كلاً منها لا ينفك عن المبيع، ولا يمكن رده دونها.

2. إن القول بامتناع الرد يحقق مقصداً مهماً من مقاصد الشرع المطهر في العقود عموماً، وفي البيع على وجه الخصوص ألا وهو استقرار العقود، فإن عدم

(108) التاج والإكليل لمختصر خليل، 366/6؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي، 255/5-257؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 127/3.

(109) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 406/11؛ الشرح الكبير على متن المقنع، 94/4.

(110) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، 385/4؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 67/4.

(111) المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 1061؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 550-549/2.

(112) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 550/2.

(113) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، 385/4؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 6/4.

(114) المبدع في شرح المقنع، 87/4.

- استقرار العقود يؤدي إلى مفسد ونزاعات بين المتعاقدين، فكان استقرار العقود أحد مقاصد الشرع المطهر فيها.
3. إن لزوم العقد وترتب آثاره عليه هو الأصل في العقود، وإن عدم اللزوم هو أمر طارئ وعارض، فلا يصح أن يكون هو الأصل، فالخيارات عموماً وخيار العيب خصوصاً هي أمور عارضة أجازها الشرع لمعالجة أوضاع وحالات خاصة تبرز الحاجة إليها، فلا يصح أن تكون هذه الأوضاع الخاصة هي القاعدة.
4. إن الفسخ ورد المبيع إلى البائع هو على خلاف الأصل في العقود والأصل عدمه، فيكون الأصل في استقرار العقود وعدم تعريضها للفسخ، صيانة لكلام المكلفين عن الإهدار، مرجحاً للقول بامتناع الرد.
5. إن القول بامتناع الرد واستحقاق المشتري الأرش عوضاً عن العيب القديم يحقق التوازن بين المتعاقدين في العقود، وهو مقصد آخر مهم من مقاصد الشرع المطهر في باب العقود، فإن هذا القول ليس فيه ظلم للبائع؛ لأن ما سيدفعه من أرش للمشتري إنما هو تعويض عن العيب القديم الذي وجد والمبيع في يده، كما أن في ذلك إنصاف للمشتري باحتفاظه بالزيادة التي حصلت في ملكه، لكن القول بالرد قد يلحق الضرر بالبائع، إذ قد لا يتمكن من إعادة بيع المبيع المعيب لعدم رغبة المشتريين في شرائه مع الزيادة غير المتولدة، لأنها قد لا تناسبهم؛ لأن ثمن المبيع مع هذه الزيادة سيكون أكبر من ثمنه من دونها.
- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الرد فيه إضرار بالمشتري الذي أحدث الزيادة؛ لأنه يكون قد تحمل كلفاً في إحداثها، ولا سبيل لإلزام البائع بها لمخالفة هذا الإلزام الشرع لما يترتب عليه من شبهة الوقوع في الربا، ولمخالفته الأصل في العقود وهو رضا المتعاقدين، كما لا سبيل لإلزامه بدفع قيمة الزيادة للمشتري لمخالفة الأصل الذي اعتبره الفقهاء شرطاً لصحة البيع ألا وهو الرضا.
6. أمّا قياس أنصار الرد على الزيادة المنفصلة فبعيد وهو قياس مع الفارق؛ لأن الزيادة المنفصلة تنفك عن المبيع فيمكن للمشتري أن يحتفظ بهذه الزيادة بعد رد المبيع المعيب على البائع بينما لا يمكن ذلك في الزيادة المتصلة لعدم إمكانية فصلها عن المبيع.
7. أمّا القول بأن الرد لا يمتنع إلا بفوات المبيع بتلفه أو هلاكه، فهذه هي الدعوى، والدعوى لا يصح أن تكون دليلاً؛ لأنها محتاجة إلى دليل، بالإضافة إلى أن هذه الدعوى هي محل النزاع، فكيف يستدل بمحل النزاع على حل النزاع؟

8. أمّا القول بأنّ الزيادة تابعة للمبيع في الرد، فلا تفرد من دونه، فلا يدل على جواز الرد لما يلي:

• لأنّ هذا الاستدلال يمكن أن يستدل به القائلون بامتناع الرد فما دامت الزيادة لا تنفك عن المبيع ولا يمكن أفرادها دونه، فإنّ الرد في هذه الحالة يمتنع؛ لعدم إمكانية الفصل بين المبيع والزيادة، والمحافظة على حق البائع والمشتري على السواء.

• إنّ هذا الاستدلال يناقض استدلال أنصار الرد الأول بالقياس على الزيادة المنفصلة، فإنّ أنصار الرد جعلوا هذا القياس دليلاً لهم على جواز الرد.

وبناءً على ما تقدم، فإنّ القول بامتناع الرد واستحقاق المشتري الأرش عوضاً عن العيب القديم الذي حصل عند البائع هو الأكثر تحقيقاً لمقاصد الشرع المطهر في العقود، والأكثر إنصافاً للمتعاقدين والأكثر اتساقاً مع مبدأ استقرار العقود، كما أنّه الأقطع للمنازعات والخصومات بين المتعاقدين.

### المطلب الثالث

#### موقف القانون المدني الأردني

ذهب القانون المدني الأردني إلى أنّ الزيادة المتصلة لا تمنع الرد، سواء أكانت متولدة عن المبيع أم غير متولدة عنه، حيث جاء فيه ما نصه: «يسقط خيار العيب بالإسقاط وبالرضا بالعيب بعد العلم به، وبالتصرف في المعقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه أو نقصانه بعد القبض، وبزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه، وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه»<sup>(115)</sup>. فنص القانون على الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع يفهم منه أن الزيادة المتصلة بالمبيع لا تسقط الرد ولا تمنعه، سواء أكانت متولدة منه أم غير متولدة، وهذا ما أكدته المذكرات الإيضاحية حيث جاء فيها: «فإن كانت متصلة متولدة من الأصل، فإنّها لا تمنع الرد بالعيب... وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل فإنّها لا تمنع الرد بالعيب...»<sup>(116)</sup>.

وتبيّن من ذلك كله أنّ القانون المدني الأردني ساوى في الزيادة المتصلة في المبيع بين الزيادة المتولدة عنه والزيادة غير المتولدة، مخالفاً بذلك مذهب أبي حنيفة الذي يعتبر

(115) القانون المدني الأردني، المادة (197)، الفقرة 1.

(116) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص 224.

المصدر الأساسي في استمداده، وهذه التسوية ليست في محلها من وجهة نظر الباحث؛ لأنّ الزيادة المتولدة عن المبيع ليست من عمل المشتري أو إحدائه، بل هي زيادة حاصلة على أي حال سواء أكان المبيع عند البائع أم عند المشتري، بخلاف الزيادة غير المتولدة فإنّها من عمل المشتري وإحدائه، فكان الأنسب القول بمنعها الرد واعتبارها من مسقطاته. وبناءً على ذلك، فإنّ الباحث يقترح أن يأخذ القانون المدني الأردني بالمذهبين الحنفي والحنبلي في اعتبار الزيادة المتصلة غير المتولدة عن المبيع مانعة من رده، وهو يعتقد أنّ هذا القول هو الأوفق والأكثر انسجاماً واتساقاً مع مقاصد الشرع المطهر في العقود كما سبق بيانه.

## المبحث الخامس

### الزيادة المنفصلة عن المبيع وأثرها على خيار العيب

إذا استجد على المبيع المعيب عند المشتري زيادة منفصلة عنه، فهل يرد بخيار العيب؟ أم إن الزيادة المنفصلة تمنع الرد، في سبيل بيان ذلك يقسم الفقهاء الزيادة المنفصلة إلى زيادة متولدة عن المبيع كولد الحيوان أو ثمر الشجر، وأخرى غير متولدة عنه كالكسب والغلة، كمن اشترى سيارة أجرة فأجرها أو دابة فأكراها للحمل والركوب. وفي هذا الإطار اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(117)</sup> والمالكية<sup>(118)</sup> والشافعية<sup>(119)</sup> والحنابلة<sup>(120)</sup> على أن الزيادة المنفصلة غير المتولدة عن المبيع لا تمنع رد المبيع المعيب، فيحتفظ المشتري بهذه الزيادة ويرد الأصل (المبيع المعيب) إلى البائع.

وقد استدلت الفقهاء على ذلك بما يلي:

1. حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه (أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان)<sup>(121)</sup>، ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل كسب المبيع وغلته للمشتري في مقابلة ضمانه، إذ لو هلك المبيع بيد المشتري أو تعيب لكان الضمان عليه فتكون الغلة والكسب له في مقابلة ضمانه<sup>(122)</sup>.

2. لأن هذه الزيادة ليست مبيعة أصلاً لعدم ثبوت حكم البيع فيها، بل إن تملكها

(117) العناية شرح الهداية، 367/6؛ البناية شرح الهداية، 112/8؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 35/4؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، 56/6؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 286/5.

(118) التاج والإكليل لمختصر خليل، 390/6؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 4/462؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، 271/5؛ شرح مختصر خليل للخرشي، 151/5؛ منع الجليل شرح مختصر خليل، 209/5.

(119) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، 385/4؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 446/2؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 67/4؛ حاشيتنا قلوبوي وعميرة، 257/2.

(120) شرح منتهى الإرادات، 46/2؛ كشف القناع عن متن الإقناع، 220/3؛ المبدع في شرح المقنع، 87/4؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 379/11؛ المغني، 226/6.

(121) سبق تخريجه.

(122) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 35/4؛ فتح القدير، 369/6؛ المبسوط، 104/13؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 1060؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 446/2؛ المهذب، 51/2؛ شرح منتهى الإرادات، 46/2؛ كشف القناع عن متن الإقناع، 220/3؛ المغني، 227/6.

بسبب آخر غير البيع، فلا تؤثر على الرد<sup>(123)</sup>.

3. ولأنَّ إثبات حكم الفسخ في المبيع ممكن دون الزيادة لانفكاكها عنه حقيقة وسبباً<sup>(124)</sup>.

4. ولأنَّ هذه الزيادة متولدة من منافع المبيع، ومنافع المبيع ليست جزءاً من عين المبيع أو جسمه، فلم تمنع الرد لعدم تبعيتها للمبيع، وإنما تكون من حق المشتري<sup>(125)</sup>.

5. ولأنَّه لا يلزم من تملك المشتري لها الوقوع في الربا أو في شبهته لأنها ليست ناشئة عن عقد البيع<sup>(126)</sup>.

وأما الزيادة المنفصلة المتولدة عن المبيع كثمر الشجر ولبن الحيوان وولده، فقد اختلف الفقهاء في امتلاك المشتري حق الرد إذا حصلت الزيادة والمبيع في يده، بين قائل بامتناع الرد، وقائل بعدم امتناعه، ومفرقاً بين الولد وبين الثمرة واللبن.

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى أمور منها:

1. الاختلاف في الفهم من قوله صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان)، فهل يتناول الزيادة المنفصلة غير المتولدة من المبيع خاصة؟ أم يعم كل زيادة منفصلة متولدة كانت أم غير متولدة، فمن قصر الحديث على الزيادة المنفصلة غير المتولدة، قال بامتناع الرد ومن رآه عاماً في المتولدة وغير المتولدة قال بجوازه.
2. الاختلاف في حكم الزيادة هل هي مبيعة كالأصل؟ أم غير مبيعة.

وسيعالج الباحث هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المذاهب وأدلتها

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

المطلب الثالث: موقف القانون المدني الأردني

(123) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 286/5؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 35/4؛ المبسوط، 105/13.

(124) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 286/5.

(125) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 35/4.

(126) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 35/4؛ المبسوط، 105/13.



## المطلب الأول

### المذاهب وأدلتها

1. ذهب الحنفية<sup>(127)</sup> إلى أنّ الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع تمنع الرد، فليس للمشتري أن يرد المبيع على البائع، بل يتعين عليه الاحتفاظ بالمبيع، لكن له أن يرجع على البائع بأرش العيب القديم.

وقد استدلت الحنفية على مذهبهم هذا بجملة أدلة فيما يلي أبرزها:

- إنّ الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع لم يرد عليها العقد فيتعذر الفسخ؛ لعدم ورود العقد عليها<sup>(128)</sup>.
- ولأنّ الزيادة تبقى بيد المشتري بالإضافة إلى ثمن المبيع، لو قلنا برده بلا عوض يقابل هذه الزيادة، وذلك ربا<sup>(129)</sup>.
- ولأنّ الرد مع الزيادة يؤدي إلى أن يربح البائع شيئاً لم يضمه فيدخل في باب ربح ما لم يضم<sup>(130)</sup>.

2. وذهب الشافعية<sup>(131)</sup> والحنابلة<sup>(132)</sup> إلى أنّ هذه الزيادة لا تمنع الرد، فللمشتري رد المبيع إلى بائعه بسبب العيب، لكن الزيادة تكون للمشتري.

وقد استدلت الشافعية والحنابلة على مذهبهم هذا بما يلي:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان)، ووجه الدلالة أنّ المشتري يكون ضامناً للمبيع حال هلاكه بعد قبضه، ولذلك فإنّ ما خرج من المبيع

(127) العناية شرح الهداية، 367/6؛ البناية شرح الهداية، 112/8؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 35/4؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، 56/6؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 286/5.

(128) البناية شرح الهداية، 112/8؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 35/4؛ فتح القدير، 368/6.

(129) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 286/5؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 35/4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 286/5.

(131) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، 385/4؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 446/2؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 67/4؛ حاشيتنا قلوبوي وعميرة، 257/2.

(132) شرح منتهى الإرادات، 46/2؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، 220/3؛ المبدع في شرح المقنع، 87/4؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 379/11؛ المغني لابن قدامة، 226/6.

(الخراج)، يكون له في مقابل ضمانه<sup>(133)</sup>.

- القياس على الزيادة غير المتولدة بجامع أن كل من الزيادتين فائدة ونماء حصلوا في ملك المشتري، فكما أن غير المتولدة لا تمنع الرد فكذا المتولدة<sup>(134)</sup>.
- القياس على الزيادة الحادثة والمبيع بيد البائع بجامع أن كلاهما نماء وزيادة حاصلان في ملك المشتري<sup>(135)</sup>.
- ولأنه نماء منفصل، فجاز رد الأصل من دونه، إذ لا محذور في الرد لانفكاك الزيادة عن أصل المبيع<sup>(136)</sup>.

3. وذهب المالكية<sup>(137)</sup> في الزيادة المتولدة عن المبيع بالتفرقة بين الولد وبين الثمر واللبن، فيرد الولد مع المبيع إلى البائع تبعاً لأمه بخلاف اللبن والتمر، فلا يردان ويبقيان في ملك المشتري، فالمالكية وافقوا الشافعية والحنابلة في عدم امتناع الرد، ولكنهم خالفوهم في الولد حيث قالوا برده مع أمه إلى البائع. وقد استدل المالكية على مذهبهم في التفرقة بين الولد وسائر الزيادات المنفصلة المتولدة بما يلي:

- إن الولد ليس بغلة، فلم يأخذ حكمها في عدم الرد<sup>(138)</sup>.
- لأن حق الرد لزم في الأمهات قبل الولادة وليس بمعاوضة على منافع، فكان الولد الحادث تبعاً لها فيه كالزكاة، فإن الناتج يتبع الأمهات في تكميل النصاب وفي الحول أيضاً، فكان تابعاً لها في الرد كذلك<sup>(139)</sup>.
- ولأن الولد ليس كالتمر واللبن، فهو يشبه أمه في الخلقة وليس كذلك الثمر واللبن<sup>(140)</sup>.

(133) المبدع في شرح المقنع، 88/4؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 446/2؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 67/4؛ كشف القناع عن متن الإقناع، 220/3.

(134) الحاوي الكبير، 245/5؛ شرح منتهى الإرادات، 47/2؛ المغني، 227/6.

(135) المغني، 227/6.

(136) المرجع السابق.

(137) التاج والإكليل لمختصر خليل، 390/6؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 462/4؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، 271/5؛ شرح مختصر خليل للخرشي، 151/5؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، 209/5.

(138) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 463/4؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 550/2.

(139) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 550/2.

(140) المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 1061.

- ولأنّ الرد حكم ثبت في رقبة الأم لسبب عقد، فوجب أن يكون ما حدث لها من ولد في حكمها<sup>(141)</sup>.
- إنّ الأصل تبعية الولد للأم، فإذا ردت الأم فيرد معها ولدها<sup>(142)</sup>، بناءً على قاعدة (التابع تابع)<sup>(143)</sup>.

## المطلب الثاني

### المناقشة والترجيح

وبعد هذا الاستعراض للمذاهب وأدلتها، فإنّه يمكن للباحث أن يسجل الملاحظات التالية:

1. إنّ التفرقة في الزيادة المنفصلة عن المبيع بين المتولدة منه وغير المتولدة لا تبدو متجهة، إذ لا يعقل أن يكون مجرد التولد من المبيع مؤثراً في الحكم بعدم امتلاك المشتري للرد؛ لأنّ هذه الزيادة منفصلة عن المبيع ومنفكة عنه، بخلاف الزيادة المتصلة فإنّها من عين المبيع وغير منفكة عنه.

2. ومن هنا يبعد قياس مانعي الرد الزيادة المنفصلة على تلك المتصلة، فإنّ هذا القياس هو قياس مع الفارق، والفارق إنّما يتمثّل في تبعية الزيادة واتصالها أو عدم تبعيتها وانفكاكها، وواضح أنّ الزيادة المنفصلة غير تابعة للمبيع ومنفكة عنه.

3. إنّ تفرقة الحنفية في منع الرد بين الزيادة المنفصلة المتولدة عن المبيع وغير المتولدة عنه لا تبدو متجهة أيضاً، حيث وافق الحنفية الجمهور في الزيادة المنفصلة غير المتولدة، وخالفوهم في الزيادة المنفصلة المتولدة دون أن يقدموا مبرراً مقنعاً للمخالفة في الزيادة المنفصلة المتولدة، ومجرد التولد لا يبدو مبرراً مقنعاً مؤثراً في هذه التفرقة.

4. إنّ القول بجواز الرد يشهد له الحديث النبوي الشريف (الخراج بالضمان)، فهو نص عام لم ترد فيه التفرقة بين الزيادة المتولدة وغير المتولدة، فهو نص عام يشمل كل خراج، فكما أن المشتري يضمن المبيع بعد قبضه دون فرق بين ما لو زاد زيادة متولدة أو غير متولدة، فينبغي أن يكون الخراج له متولداً كان ذلك الخراج أو غير

(141) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 550/2.

(142) المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 1061.

(143) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 117؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 102.

متولد، وكون سبب ورود الحديث في الزيادة غير المتولدة المتمثلة بكسب الغلام لا يصلح لتخصيص هذه الزيادة بالحكم وقصره عليها دون الزيادة المتولدة، فلفظ الحديث عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(144)</sup>.

5. إنَّ التفرقة المعقولة والتي يمكن لها أن تؤثر في الحكم، هي التفرقة بين الزيادة المتصلة وغير المتصلة؛ لأنَّ الأولى تابعة للمبيع وغير منفكة عنه، وأما الثانية فغير تابعة للمبيع ومنفكة عنه، وتأثير هذه التفرقة ليس لمجرد التبعية والانفكاك أو عدمهما وإنما هو لأمر آخر يتعلق بإفضاء القول بعدم الرد في المتصلة إلى إحداث نزاع وخلاف بين المتعاقدين، بينما يندر وقوع هذا النزاع في المنفصلة؛ لأنَّه يمكن رد المبيع من دونها.

6. أمَّا تفرقة الملكية بين الولد وغيره فلا تبدو متجهة؛ لأنَّ الولد زيادة متولدة منفصلة كاللبن وغيره والتفرقة، بتشابه الولد مع أصله (الأم) في الخلق تفرقة غير منتجة وغير مؤثرة في الحكم فلا اعتبار بها.

وبناءً على ما تقدم، فإنَّ الذي يترجح للباحث جواز رد المبيع المعيب على البائع، وأن للمشتري حق الاحتفاظ بالزيادة المنفصلة عن المبيع، سواء أكانت متولدة عنه أو غير متولدة، ففي ذلك إنصاف لطرفي العقد وتحقيق للتوازن العقدي بين المتعاقدين، وهو الأكثر اتساقاً مع طبيعة خيار العيب وحكمته، فضلاً عن أنه الأقطع للخلاف والمنازعة.

## المطلب الثالث

### موقف القانون المدني الأردني

أخذ القانون المدني الأردني بمذهب الحنفية في امتناع الرد وسقوط خيار العيب، حيث جاء فيه ما نصه: «يسقط خيار العيب بالإسقاط وبالرضا بالعيب بعد العلم به، وبالتصرف في المعقود عليه ولو قبل العلم به، وبهلاكه أو نقصانه بعد القبض، وبزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه، وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه»<sup>(145)</sup>، وهذا ما أكدته المذكرات الإيضاحية حيث جاء فيها ما نصه: «وإن كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل، فإنَّها تمنع الرد بالعيب ويرجع المشتري بنقصان الثمن لأنَّ الزيادة حصلت في ضمان المشتري... وإن كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الأصل، فإنَّها

(144) الأشباه والنظائر للسبكي، 134/2؛ تقي الدين محمد بن عبد المؤمن الحصري، القواعد، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض، 1418 هـ، 1997 م، 113/3.

(145) القانون المدني الأردني، المادة (197)، الفقرة 1.

لا تمنع الرد بالعيب، ويرد الأصل على البائع والزيادة للمشتري طيبة له لأنّها حصلت في ضمانه»<sup>(146)</sup>.

ولا يرى الباحث أنّ المقنّن كان مصيباً في اختياره المذهب الحنفي في هذه المسألة، ولذا فإنّ الباحث يقترح أن يأخذ القانون بمذهب الشافعية والحنابلة الذين أعطوا المشتري حق الرد وحق الاحتفاظ بالزيادة، ففي ذلك إنصاف لطرفي العقد وتحقيق للتوازن العقدي بين المتعاقدين، كما أنّ هذا الاختيار هو الأكثر اتساقاً مع طبيعة خيار العيب وحكمته، فضلاً عن أنّه الأقطع للخلاف والمنازعة.

---

(146) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص 224.

## المبحث السادس

### زوال عيب المبيع وأثره على خيار العيب

إذا كان في السلعة المعيبة عيب، وزال ذلك العيب قبل أن يرد المشتري السلعة على البائع بخيار العيب، فهل يسقط خيار العيب ويمتنع الرد؟ أم يبقى حق المشتري في الرد قائماً رغم زوال ذلك العيب، لقد كان هذا مثار خلاف بين الفقهاء بين قائل بسقوط الخيار وامتناع الرد، وقائل ببقائه وعدم امتناع الرد وبين مفرّق بين العيوب التي يؤمن عودها بعد زوالها فيمتنع الرد في هذه الحالة، والعيوب التي لا يؤمن عودها بعد الزوال فلا يمتنع رد المبيع بتلك العيوب، وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى الاختلاف في تأثير زوال العيب القديم على الخيار، هل يبطل زواله الخيار أم لا يبطله؟ إذ إنّ من المعلوم أنّ حق المشتري في الرد قد ثبت بوجود العيب، فهل زوال ذلك العيب يبطل حق المشتري ويلغيه؟ وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: المذاهب وأدلتها

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

المطلب الثالث: موقف القانون المدني الأردني

### المطلب الأول

#### المذاهب وأدلتها

1. ذهب الحنفية<sup>(147)</sup> والشافعية - على المذهب<sup>(148)</sup> - وكذا الحنابلة<sup>(149)</sup> إلى أنه إذا زال العيب قبل أن يرد المشتري المبيع على البائع، فإن خياره في الرد يسقط ويمتنع عليه رد المبيع.

(147) البناية شرح الهداية، 107/8؛ العناية شرح الهداية، 48/9؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 33/4 - 102/5؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، 74/6؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 196/4؛ فتح القدير، 362/6.

(148) روضة الطالبين وعمدة المفتين، 491/3؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، 365/4؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 441/2؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 44/4؛ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، 1278/3؛ زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ نشر، 73/2.

(149) شرح منتهى الإرادات، 43/2؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، 215/3؛ المبدع في شرح المقنع، 82/4؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 402/4.

- وقد استدلت جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بأدلة فيما يلي أبرزها:
- إنَّ حق المشتري إنّما هو في سلامة المبيع من العيوب وبزوال العيب تحصل السلامة، فيكون مستوفياً لحقه<sup>(150)</sup>.
  - ولأنَّ الموجب للرد بالخيار هو وجود العيب، فإذا زال العيب لم يبق موجب للخيار فيمتنع الرد<sup>(151)</sup>.
  - ولأنَّ خيار العيب إنّما شرع لرفع الضرر عن المشتري، وبزوال العيب يزول الضرر، فلم يبق مسوّغ للرد<sup>(152)</sup>.
2. وذهب الظاهرية<sup>(153)</sup> والشافعية - في وجه<sup>(154)</sup> - إلى أنّ زوال العيب لا يؤثر في حق المشتري في الرد ولا يسقط خياره، بل إنّ للمشتري حق الرد حتى لو زال العيب قبل الرد.
- وقد استدلت أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من عدم امتناع الرد بما يلي:
- لأنَّه لم يرد في سقوط خيار العيب بزواله قرآن ولا سنة<sup>(155)</sup>.
  - إنّ سبب ثبوت الخيار هو وجود العيب، فلا يسقط خيار المشتري من غير رضاه<sup>(156)</sup>.
  - ولأنَّه قد وقع على المشتري غبن حين العقد، فله أن لا يرضى بالغبن إذا علمه<sup>(157)</sup>.
3. وذهب المالكية<sup>(158)</sup> إلى التفرقة بين العيوب التي يؤمن أن تعود إلى المبيع، وبين تلك التي لا تؤمن، فإذا كان العيب مما تؤمن عودته إليه، فإنَّ خيار الرد بالعيب

(150) العناية شرح الهداية، 48/9؛ البناية شرح الهداية، 202/10؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 102/5؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 51/6.

(151) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 196/4؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 73/2؛ كشف القناع عن متن الإقناع، 112/5.

(152) المهذب، 50/2؛ شرح منتهى الإرادات، 43/2؛ كشف القناع عن متن الإقناع، 215/3.

(153) المحلى بالآثار، 582/7.

(154) المهذب، 50/2؛ تكملة المجموع، 164/12.

(155) المحلى بالآثار، 583/7.

(156) المهذب، 50/2.

(157) المحلى بالآثار، 583-582/7.

(158) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 440/4؛ شرح مختصر خليل للخرشي، 136/5؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، 169/5؛ يوسف بن عبد الله النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980، 712/2؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 1063.

يسقط في هذه الحالة، ويمتنع على المشتري رد المبيع، وأمّا التي لا تؤمن عودتها، فلا يسقط حق المشتري في الرد بزوالها، بل له الرد في هذا النوع من العيوب؛ وذلك لأنّ تخيير المشتري بين الرد والإمساك متعلق بوجود العيب، فزواله يمنع التخيير في ما أمن عوده، أما ما لا يؤمن، فلا مسوغ لمنع التخيير فيه؛ لأنّ عدم التخيير متعلق بالزوال، وفي عود العيب عودة للتخيير.

## المطلب الثاني

### المناقشة والترجيح

وبعد هذا الاستعراض للمذاهب وأدلتها، فلا يسع الباحث إلا أن يسجل الملاحظات التالية:

1. إنّ ثبوت خيار العيب للمشتري في المبيع المعيب ليس أمراً تعديداً لازماً لا انفكاك منه، بل هو مرتبط بحق المشتري في الحصول على مبيع صحيح سليم خال من العيوب، فكان خيار العيب من الضمانات التي تحافظ على هذا الحق، وأمّا وقد زال العيب، فإنّ حق المشتري في الحصول على مبيع سليم صار مضموناً، فلم يعد ثمة مسوغ للخيار.
2. إنّ القول بتخيير المشتري بين الرد والإمساك يناقض المقصد الشرعي من تشريع الخيار، وهو المحافظة على حق المشتري من جهة، كما يناقض مقصد الشارع في العقود كلها ومنها البيع، والمتمثل في استقرار العقود، وأنّ الأصل فيها للزوم، وأنّ الخيار عارض وإنما شرع للحاجة فيزول بزوالها، ولا حاجة بعد زوال العيب أن يشرع الخيار للوفاء بها.
3. إنّ القول بامتلاك المشتري حق الرد بعد زوال العيب فيه محاباة للمشتري على حساب البائع، ويضر بالتوازن العقدي الذي أراد الشرع تحقيقه بين أطراف العقد؛ لأنّه يلحق ضرراً بالبائع، علماً بأنّ سقوط الخيار لا يلحق ضرراً بالمشتري لاندفاع ذلك الضرر بزوال العيب.
4. أمّا الاستناد إلى عدم ورود أدلة في الكتاب أو السنة تسقط حق المشتري في الرد فضعيف؛ لأنّ سقوط الخيار مستند إلى الإنصاف والعدالة والتوازن بين المتعاقدين، وتلك مقاصد يشهد لها الشرع في الاعتبار من خلال النصوص العامة والقواعد الكلية المستندة إلى تلك النصوص، وعلى أي حال فقد سبقت مناقشة هذا النوع من الاستدلالات.



5. أمّا القول بأنّ سبب الخيار هو وجود العيب، وبما أنّه قد وجد فلا يسقط إلا برضا المشتري، فهو دليل على القائلين بعدم السقوط وليس لهم، فما دام أنّ سبب تشريع الخيار هو العيب، فإنّ زواله يفضي إلى القول بسقوط الخيار في هذه الحالة؛ لأنّ السبب إذا زال، زال مسيبه.

6. أمّا الاستناد إلى وقوع الغبن على المشتري بسبب العيب فضعيف؛ لأنّ هذا الغبن قد زال بزوال العيب.

7. وأمّا تفرقة المالكية بين ما أمن عوده من العيوب وبين ما لا يؤمن عوده فغير متجهة لما يلي:

• إنّ هذه التفرقة لا يمكن ضبطها، فكيف يمكن توقع عودة العيب قبل حصولها؟ وما هي العيوب التي يتوقع عودتها؟ وما تلك التي لا يتوقع أن تعود؟

• إنّ العيب إذا عاد إلى السلعة المشتراة، فسوف يعود والسلعة في ملك المشتري وفي ضمانه، وعليه فسوف يعامل هذا العيب معاملة العيب الحادث عند المشتري، والعيب الحادث عند المشتري لا يمنحه الحق في رد المبيع إلى البائع، فليس من مسؤولية البائع ضمان كل عيب يحصل في السلعة قبل القبض وبعده.

وبناءً على ذلك كله، فإنّ الذي يترجح للباحث سقوط الخيار بزوال العيب وعدم امتلاك المشتري حق رد المبيع؛ لما في ذلك من تحقيق لمقاصد الشرع في العقود وفي الخيارات ومنها خيار العيب، بالإضافة إلى تحقيق التوازن العقدي بين المتعاقدين، ومحافظة على استقرار العقود، ولما في القول بعدم سقوط الخيار من إضرار بالبائع وخروج عن الأصل المتمثل في أنّ مسؤولية البائع عن المبيع لا تمتد إلى العيوب الحادثة عند المشتري وبعد القبض.

### المطلب الثالث

#### موقف القانون المدني الأردني

لم يبيّن القانون المدني الأردني الحكم القانوني لزوال العيب وتأثيره على خيار العيب، فلم يذكر زوال العيب بين مسقطات خيار العيب الواردة في الفقرة 1 من المادة (197)، ويفهم من ذلك أنّ القانون لا يعتبر زوال العيب مسقطاً للخيار؛ وعليه فإنّ الباحث يقترح تعديل نص هذه الفقرة من المادة المذكورة، بإضافة عبارة (وزوال العيب القديم)، لما في ذلك من انسجام مع طبيعة العقود وحكمة الخيار ومقاصد الشرع المطهر في العقود والتي من أهمها، استقرار العقود والتوازن العقدي بين المتعاقدين فيها.

## الخاتمة:

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:

### أولاً: النتائج

- (1) إنَّ الأصل في العقود في الفقه الإسلامي صحتها ولزومها ونفاذها، وأنَّ عدم اللزوم أو الوقف هو أمر عارض، جاء لمعالجة حالات خاصة ليست هي الأصل في العقود، ولها أحكامها الخاصة، وهذا الأصل يحقق استقرار العقود والذي بدوره يعد مقصداً من مقاصد الشرع المطهر في منظومة العقود عامة وفي عقد البيع على وجه الخصوص.
- (2) يعد التوازن العقدي بين أطراف العقد مقصداً مهماً من مقاصد العقود في الشرع المطهر، وقد شرعت الأحكام لتحقيق ذلك المقصد، ومن تلك الأحكام تشريع الخيارات ومنها خيار العيب الذي رتب أحكامه، بحيث تحقق التوازن المنشود بين المشتري والبائع.
- (3) امتلاك المشتري حق الرجوع على البائع بأرش العيب، بصرف النظر عن السبب الذي أدى إلى هلاك المبيع المعيب، سواء أكان بأفة سماوية أو بفعل من البائع أو بفعل أجنبي عن العقد أو بفعل المشتري قبل علمه بالعيب.
- (4) إذا تعيب المبيع عند المشتري بعيب أدى إلى نقصانه أو نقصان قيمته، فإنَّ المشتري مخير بين إمساك المبيع واستيفاء أرش العيب القديم أو رده على البائع مع أرش العيب الحادث، فإنَّ هذا القول هو الأكثر اتساقاً مع مقاصد العقود والأكثر انسجاماً مع طبيعة الخيار وحكمة تشريعه، كما أنَّه الأكثر اقتراباً من تحقيق العدالة بين أطراف العقد.
- (5) امتناع رد المبيع المعيب على البائع إذا زاد عند المشتري زيادة متصلة بالمبيع وغير متولدة عنه واستحقاق المشتري الرجوع على البائع بأرش العيب القديم الذي حصل عنده؛ لأنَّ ذلك هو الأكثر تحقيقاً لمقاصد الشرع المطهر في العقود والأكثر إنصافاً للمتعاقدين والأكثر اتساقاً مع مبدأ استقرار العقود، كما أنَّه الأقطع للمنازعات والخصومات بين المتعاقدين.
- (6) جواز رد المبيع المعيب على البائع إذا زاد عند المشتري زيادة منفصلة عن المبيع، وأنَّ للمشتري حق الاحتفاظ بهذه الزيادة، سواء أكانت متولدة عن المبيع أم غير متولدة عنه، ففي ذلك إنصاف لطرفي العقد، وتحقيق للتوازن العقدي بين

المتعاقدين، وهو الأكثر اتساقاً مع طبيعة خيار العيب وحكمته فضلاً عن أنه الأقطع للخلاف والمنازعة.

(7) سقوط الخيار بزوال العيب القديم، وعدم امتلاك المشتري حق رد المبيع؛ لما في ذلك من تحقيق لمقاصد الشرع في العقود وفي الخيارات ومنها خيار العيب، بالإضافة إلى تحقيق التوازن العقدي بين المتعاقدين والمحافظة على استقرار العقود.

(8) أخذ القانون المدني الأردني بمذهب الجمهور في إعطاء المشتري حق الرجوع على البائع بأرش العيب القديم، إذا هلك المبيع عند المشتري أو تلف، كما أخذ بمذهب الجمهور أيضاً في امتناع الرد بعد العيب الحادث عند المشتري، والذي تسبب في نقص المبيع، كما أخذ بمذهب المالكية والشافعية في عدم امتناع الرد في الزيادة المتصلة غير المتولدة عن المبيع، مخالفاً بذلك مذهب أبي حنيفة - مصدر القانون واستمداده -، كما أخذ بمذهب أبي حنيفة في سقوط الخيار، وامتناع الرد في الزيادة المنفصلة المتولدة عن المبيع.

## ثانياً: التوصيات

(1) تعديل نص المادة (198) من القانون المدني الأردني، بحيث ينص فيها صراحة على حكم رجوع المشتري على البائع بأرش العيب القديم في حالة هلاك المبيع أو تلفه، حيث لم يرد نص صريح في ذلك.

(2) تعديل الفقرة 1 من المادة (197) من القانون المدني الأردني فيما يتعلق بنقصان المبيع بعيب عند المشتري، بما يتيح للمشتري الخيار بين رد المبيع على البائع مع أرش العيب الحادث، أو الاحتفاظ به مع استيفاء أرش العيب القديم.

(3) تعديل الفقرة 1 من المادة (197) من القانون المدني الأردني بشأن الزيادة المتصلة غير المتولدة من المبيع، بما يفيد اعتبار هذه الزيادة مانعة من رد المبيع انسجاماً مع مقاصد الشرع المطهر في استقرار العقود.

(4) تعديل الفقرة 1 من المادة (197) من القانون المدني الأردني بشأن الزيادة المنفصلة المتولدة عن المبيع، بحيث يأخذ بمذهب الشافعية والحنابلة الذين أعطوا المشتري حق الرد وحق الاحتفاظ بالزيادة، ففي ذلك إنصاف لطرفي العقد وتحقيق للتوازن العقدي بين المتعاقدين.

(5) تعديل الفقرة 1 من المادة (197) من القانون المدني الأردني بشأن زوال العيب القديم بإضافة عبارة (وزوال العيب القديم) لإزالة اللبس في عدم وجود هذه العبارة، حيث يفهم منها أنّ القانون المدني الأردني لا يرى زوال العيب القديم مسقطاً لخيار العيب، الأمر الذي ربما لم يردده المقنن في هذا القانون.

## المراجع:

- القرآن الكريم.
- أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1983 م.
- أحمد بن زكريا ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979 م.
- أحمد بن محمد المنقور، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، ط1، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، 1407هـ/1987 م.
- أحمد البرلسي عميرة، حاشيتا عميرة، دار الفكر، بيروت، 1995 م.
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق، 1409هـ/1989 م.
- إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ط2، المكتب الإسلامي، 1409هـ/1989 م.
- أحمد سلامة القليوبي، حاشيتا قليوبي، دار الفكر، بيروت، 1995 م.
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997 م.
- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987 م.
- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر.
- إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط2، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999 م.
- بدر الدين محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبه، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ط1، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، 1432هـ/2011 م.
- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، دون تاريخ نشر.

- زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري،
  - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1414هـ/1994م.
  - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ نشر.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم،
  - الأشباه والنظائر، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.
  - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- أبو حامد محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.
- الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ/1997م.
- يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980م.
- يحيى بن شرف النووي،
  - منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ط1، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، 1425هـ/2005م.
  - روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ/1991م.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، 1389هـ/1970م.
- موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة،
  - الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
  - المغني، ط1، مكتبة القاهرة، دون تاريخ نشر.
- محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- محمد بن أحمد ابن رشد الجد، المقدمات الممهدة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.

- محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ/2004م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، 1311 هـ.
- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414 هـ/1993م.
- محمد بن أحمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409 هـ/1989م.
- محمد بن بدر الدين البلباني، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، ط1، تحقيق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان ود. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز، دولة الكويت، 1439 هـ/2018م.
- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، دون تاريخ نشر.
- محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416 هـ/1994م.
- محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ نشر.
- محمد بن محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، ط1، مؤسسة خلف أحمد الحبثور للأعمال الخيرية، الإمارات، 1435 هـ/2014م.
- محمد بن محمد بن محمود البابر تي، العناية شرح الهداية، ط1، دار الفكر، بيروت، 1389 هـ/1970م.
- محمد بن عبد الله الخرخشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون تاريخ نشر.
- محمد بن الحسن ابن دريد، جمهرة اللغة، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
- محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.
- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
- محمد بن مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية، دون تاريخ نشر.

- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
- محمد قدرى باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الثانية، مصر، 1308 هـ/1891م.
- محمود بن أحمد ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
- محمود بن محمد العيني، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
- منصور بن يونس البهوتي،
  - شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1993.
  - الروض المربع شرح زاد المستقنع، مؤسسة الرسالة، دون تاريخ نشر.
  - كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر.
- مسلم بن الحجاج مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، دون تاريخ نشر.
- سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، عجاله المحتاج إلى توجيه المنهاج، دار الكتاب، إربد، الأردن، 2001م.
- عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2002م.
- عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.
- عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، 1420 هـ/1999م.
- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، دون تاريخ نشر.

- عبد الله بن محمود الموصلبي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م.
- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، دون تاريخ نشر.
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.
- عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1، دار المنهاج، جدة، 1428هـ/2007م.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.
- علي بن أحمد الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
- علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ نشر.
- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
- علي مرعي، الخيارات في الفقه الإسلامي، ط1، مطبعة الأخوة الأشقاء، القاهرة، 1976.
- علي الخفيف، مختصر أحكام المعاملات الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1952م.
- علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.
- علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1415هـ/1995م.
- علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.



- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت 1406هـ/1986م.
- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، دون تاريخ نشر.
- شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، ط2، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، 1403هـ.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- شمس الدين محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
- شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
- شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
- تقي الدين محمد بن عبد المؤمن الحصني، القواعد، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1418هـ/1997م.
- تقي الدين السبكي، تكملة المجموع، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ نشر.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د مهدي الخزومي ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، دون تاريخ نشر.

## المحتوى:

الصفحة	الموضوع
277	الملخص
278	المقدمة
281	المبحث الأول: مفهوم خيار العيب ومشروعيته
281	المطلب الأول: مفهوم خيار العيب
281	الفرع الأول: تعريف الخيار لغة واصطلاحاً
282	الفرع الثاني: تعريف العيب لغة واصطلاحاً
284	الفرع الثالث: تعريف خيار العيب
285	المطلب الثاني: مشروعية خيار العيب
287	المبحث الثاني: تلف المبيع المعيب أو هلاكه وأثرهما على خيار العيب
287	المطلب الأول: المذاهب وأدلتها
290	المطلب الثاني: المناقشة والترجيح
292	المطلب الثالث: موقف القانون المدني الأردني
293	المبحث الثالث: نقصان المبيع المعيب وأثره على خيار العيب
293	المطلب الأول: المذاهب وأدلتها
296	المطلب الثاني: المناقشة والترجيح
298	المطلب الثالث: موقف القانون المدني الأردني
300	المبحث الرابع: الزيادة المتصلة بالمبيع وأثرها على خيار العيب
300	المطلب الأول: المذاهب وأدلتها
303	المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

الصفحة	الموضوع
305	المطلب الثالث: موقف القانون المدني الأردني
307	المبحث الخامس: الزيادة المنفصلة عن المبيع وأثرها على خيار العيب
309	المطلب الأول: المذاهب وأدلتها
311	المطلب الثاني: المناقشة والترجيح
312	المطلب الثالث: موقف القانون المدني الأردني
314	المبحث السادس: زوال عيب المبيع وأثره على خيار العيب
314	المطلب الأول: المذاهب وأدلتها
316	المطلب الثاني: المناقشة والترجيح
317	المطلب الثالث: موقف القانون المدني الأردني
318	الخاتمة
320	المراجع

